التكييف الأصولي للإعاقة البدنية وعلاقتها بعوارض الأهليّة

إعداد

د. أسماء حسن محمد هاشم حسني

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

التكييف الأصولي للإعاقة البدنية وعلاقتها بعوارض الأهليَّة

أسماء حسن محمد هاشم حسني

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: aasmahhasan74@gmail.com

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى معرفة التكييف الأصولي، والتأصيل الشرعي للإعاقة البدنية وعلاقتها بعوارض الأهليَّة؛ حيث إنَّ هناك فئةً كبيرةً ممن حولنا وبيننا بهم هذه الإعاقات البدنية، وقد كانوا في عهد الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن صحابته؛ فيتناول البحث المقصود من الأهليَّة الشرعية، وأقسامها، وعوارضها، والمقصود من لفظ (الإعاقة البدنية) لغويًّا وعند أهل العلم ممن يقصدون لمعرفة ذلك، وهل هي متنوعة؟، والتعرف على أنواعها بالتفصيل، وأخيرًا ما هو التكييف الأصولي المؤثر في لفظ (الإعاقة البدنية)، ومدى علاقته بعوارض الأهليَّة، وهل الإعاقة البدنية تؤثر على الأهليَّة؟ وهل يختلف تأصيلها الشرعي باختلاف تنوعها؟ فإن أهلية المكلف للخطاب الشرعي تترتب على أهليته الكاملة لفهمه وإدراكه وتصوره السليم والصحيح للخطاب والذي يترتب عليه بدوره كيفية الأداء الصحيحة الأركان والشروط؛ ومن ثم أهليته البدنية الكاملة التي يقدر بها على الامتثال للأداء بالكيفية المطلوبة شرعا؛ وعليه فمن كان من المكلفين لا يمتلك تلك الأهلية الكاملة سواء العقلية أو الحسية والحركية فما هي آلية تكليفيه الشرعية ومدى علاقة وأثر أي نقص بهم على الأهلية الشرعية وعوارضها.

الكلمات المفتاحية: الأهليَّة الشرعية، أهلية الأداء، عوارض الأهليَّة، الإعاقة البدنية.

Fundamental adaptation to physical disability and its relationship to the incidents of eligibility

Asmaa Hassan Muhammad Hashem Hosni

Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls - Al - Azhar University, Cairo - Arab Republic of Egypt.

Email: aasmahhasan74@gmail.com

Abstract:

This research This research aims to know the fundamental adaptation and legal rooting of physical disability and its relationship to the symptoms of eligibility. As there is a large group of those around us and among us who have these physical disabilities, and they were during the era of the Messenger, may God bless him and grant him peace, and among his companions. The research deals with what is meant by legal capacity, its parts, and symptoms, and what is meant by the word (physical disability) linguistically and among the scholars who seek to find out about it, and is it diverse? and identifying its types in detail, and finally what is the fundamental conditioning affecting the word (physical disability).and the extent of its relationship to the symptoms of eligibility, and does physical disability affect eligibility? Does its legal origin differ depending on its diversity? The eligibility of the taxpayer for the legal discourse results from his full competence to understand, understand, and have a sound and correct perception of the discourse, which in turn results in the correct manner of performing the pillars and conditions. Hence his full physical fitness, which enables him to comply with the performance in the manner required by law. Accordingly, whoever is among those assigned does not possess that full capacity, whether mental, sensory or motor, then what is the mechanism of his legal assignment and the extent of the relationship and impact of any deficiency in them on the legal capacity and its symptoms.I ask God for success, guidance, and help from Him, Glory be to Him.

Keywords: Legal eligibility, Performance eligibility, Incidents of eligibility, Physical disability.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيدِنا ونبينا محمد، عليه وعلى أصحابه وآل بيته أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

فلقد خلق الله الإنسانَ، وكرَّمه، ولم يفضل جنسًا على جنسٍ، ولا لونًا على لونٍ، ولا صنفًا على صنفٍ إلا بالتقوى؛ قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١]، وقال -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾[٢]، وقال -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[٣]؛ فالإنسان هو أشرف مَنْ خلق الله في هذا الكون؛ وكلٌّ حسب خلقته ونصيبه من الكينونة الخِلقية للإنسان وما قدَّره الله له منها؛ وكلُّه ابتلاءٌ من الله وتقديراته في خلقه؛ قال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٤].

وقد اصطفى الله الإنسان أن يكون خليفته في الأرض دون سائر المخلوقات؛ وحمله الأمانة التي أبت السماوات والأرض أن يحملنها؛ ولكي يكون الإنسان أهلًا لذلك ميزه سبحانه بالعقل، وأعطاه نورًا وبصيرةً يكتمل بها لفهم مقصود الخطاب التشريعي والتكليف الإلهي؛ فأهلية الإنسان للتكليف بذلك هي المقصد الأعظم للتشريع ووضع الحدود؛ حتى تستقيم الأرض وتؤدى الأمانة كما يريدها خالق السماء والأرض.

قال الإمام الدبُّوسي في تقويمه: «باب بيان أسباب الشرائع»[٥]، وهو معروفٌ عند العامة والخاصة بباب الأهليَّة؛ فسماه هنا (باب أسباب الشرائع)، أي شرعت الشرائع لسبب أن يكون الإنسان أهلًا لإعمار الأرض وخلافة الحق، ولا يكون ذلك إلا إذا كملت أهليته، ولا تكمل الأهليَّة إلا بالامتثال لشريعة الله من الامتثال لخطاب الوجوب له وعليه.

---

(١) سورة الحجرات، من الآية [١٣].

(٢) سورة الإسراء، أول الآية [٧٠].

(٣) سورة التين، الآية [٤].

(٤) سورة الملك، من الآية [٢].

(٥) تقويم الأدلة، صـ ٦١ بتصرف.

وهناك فئةٌ في المجتمع ممن أصيبوا بابتلاء الإعاقة البدنية؛ فهل هم ممن تشملهم عوارض الأهليَّة، وتحت أي عارضٍ ينتمون ولأي أحكام يمتثلون؟ فمن رحمته وعدله سبحانه وكرمه وحكمته أن جعل لكلِّ صنفٍ من أصناف الخِلقة البشرية فقهًا خاصًّا به وأصولًا يمتثل لها، ولقد كرَّمت النصوص الشرعية ذوي الهمم من البشر ومنهم ذوو الإعاقة البدنية؛ وذلك في مثل تكريمه سبحانه وتسمية سورة من سور القرآن باسم (عبس) بما عاتب به -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- نبيه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على عبوسه وتولِّيه عن ابن أم مكتوم، وكان أعمى جاء إليه للحديث في أمور الدين[١]؛ فقال -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[٢]، وبرفع الحرج عنهم في قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٣]... إلى آخر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ذات المنهج الخاص بما سمَّاهم الشرع أصحاب الأعذار، وهم مَنْ أطلق عليهم أصحاب الهمم.

ولا شك أن ذوي الإعاقة البدنية وخاصة أصحاب العقل السليم والقوة الذهنية الكاملة هم أكثر فئة منهم مندمجةً اندماجًا كاملًا في جميع شئون الحياة؛ فقصد بالبحث معرفة أصل تسميتهم الشرعي وتكييفهم الأصولي.

أما عن أسباب اختياري لموضوع البحث، فتتمثَّل في الآتي:

إن الإعاقة البدنية يصاب بها خلقٌ كثيرٌ، سواء مع ولادة المرء أو بسبب حادثٍ قد يؤدي بالجسد إلى إعاقته عما خلق له مدى الحياة؛ فلابدَّ من تكييف هذه الإعاقة أصوليًّا لما يترتب عليها من أحكام شرعية تختص بصاحبها؛ ومن هنا جاءت فكرة البحث لبيان ما هي القواعد الأصولية التي يندرج تحتها هذا الوصف من الخلل الذي يحدث بالمكلف، ومن حيث قدرته على أداء العبادات والشرائع والامتثال لها.

---

(١) تراجع القصة كاملةً كما ذكرها المفسرون في: التفسير الكبير ٣١/٥٠، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٤/٧٠١.

(٢) سورة عبس، الآيتان [١ - ٢].

(٣) سورة الفتح، أول الآية [١٧].

مشكلة البحث:

إن البحث جديدٌ في موضوعه؛ فالمتحدثون عن مثل هذه الأمور قد تكلموا عن الإعاقات عامة، أو خصَّصوا الحديث عن ذوي الإعاقة الذهنية أو الجسدية، وما يترتب عليها من أحكامٍ شرعيةٍ في بابٍ من الأبواب الفقهية، وخاصة العبادات، أو أحكام التخفيف والترخص، وهنا انفرد بالبحث بالتكييف الأصولي للوصف ذاته دون غيره، مما قد يكون معلوما تأصيله ومشهورا من حيث اندراجه.

الدراسات السابقة:

لم أطَّلعْ على بحثٍ مخصصٍ مستقلٍ في الحديث عن التكييف الأصولي للإعاقة البدنية وعلاقتها بالعوارض الأهليَّة؛ بل كلُّ ما اطلعتُ عليه من الأبحاث يتكلم عن الأهليَّة الشرعية وعوارضها دون أثرها، أو يتكلم عن الأهليَّة القانونية وأثرها، أو يتكلم عن الأحكام الشرعية الخاصة بذوي الأمراض النفسية أو العقلية.

وإليك مما سبق من دراساتٍ مما بلغه علمي:

- **"الأهليَّة وعوارضها"** (الأستاذ الدكتور محمد عبد العاطي محمد علي) - جامعة الكويت.
- **"الأهليَّة وعوارضها"** (الدكتورة وهبة الله فاروق المالكي) - نشر في المجلد الرابع من العدد السادس والعشرين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات - إسكندرية.
- **"أحكام الأهليَّة وعوارضها عند الإنسان"** (للزائدي أحمد على معتوق)، العدد (٢٣) من مجلة التربوي - جامعة المرقب - كلية التربية بالخمس - عام ٢٠٢٣.
- **"الأهليَّة عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة"** (للباحث: إبراهيم أحمد بن سليمان الكندي) - رسالة ماجستير.
- **"رعاية الشريعة للمعاقين جسديًّا أحكام العبادات نموذجًا"** (أ.د. أحمد محمد عزب).

- **"الأحكام الفقهية للأمراض النفسية"** (د. أنس عوف عباس عوف)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر - عام ٢٠١٦ م.

منهجية البحث:

سلكت في بحثي هذا منهج الاستقراء والتحليل؛ والذي يتطلب عرض المسائل التي هي محل الدراسة، وتوضيح صورتها من كتب الأصول.

خطـــة البحـــث:

وقد اشتمل البحث على مقدمةٍ بيَّنْتُ فيها سببَ موضوع البحث، والدراسات السابقة عليه، ثم أتبعت ذلك بخطة البحث، وجعلته في تمهيد ومبحثين، أوضحت في التمهيد المقصود من لفظ التكييف الأصولي والفرق بينه وبين غيره، وكذلك المقصود من لفظ (الإعاقة البدنية) وبيان أنواعها، وجعلت

المبحث الأول عوارض الأهليَّة في الشريعة، وقسمته إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بالأهلية لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعوارض الأهلية.

المطلب الثالث: أقسام الأهلية الشرعية.

المطلب الرابع: تعريف التكليف.

المطلب الخامس: أقسام عوارض الأهلية.

المبحث الثاني جعلته للتأصيل الشرعي للإعاقة البدنية ومدى علاقتها بعوارض الأهليَّة، ويقسم إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التكييف الأصولي للإعاقة البدنية الدماغية ومدى علاقتها بعوارض الأهلية.

المطلب الثاني: التكييف الأصولي للإعاقة البدنية الحسية والحركية ومدى علاقتها بعوارض الأهلية.

ثمَّ كانت خاتمة البحثِ، وفيها أهم نتائج البحث، ثم أتبعت ذلك بثبت المصادر والمراجع.

تمهيد

أولاً: معرفة المقصود من لفظ (التكييف الأصولي):

كلمة (التكييف الأصولي): لفظٌ مركبٌ من كلمتين، فالتعريف به تعريف بالمركب الإضافي، ولمعرفة المعنى الإضافي للكلمة لابدَّ من التعرُّف على شقي المركب من معرفة المضاف والمضاف إليه أولًا لغةً واصطلاحًا.

معنى (التكييف) لغة: هو مصدر من الفعل (كيّف، يكيّف)؛ ومنه: (كيّفه) أي: ذكر صفته أو أدرك كيفيته، فهو استفهامٌ عن حال الشيء وصفته، وبهذا يستعمل في السؤال عن كيفية الشيء(١).

وفي الاصطلاح: عُرِّف بأنه هيئةٌ مستقرةٌ ثابتةٌ للجوهر لا يوجب من تعقُّلها تعقلُ أمرٍ خارجٍ عنها، وعن حاملها، ولا يوجب قسمة، ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها(٢).

وعليه فإن التكييف هو: الوصف الثابت المستقر لحال الشيء، فهو هيئته وجوهره.

وقيل: إنَّ المقصودَ من التكييف إعطاءُ صورةٍ منضبطةٍ بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي(٣).

وقيل إنه: تحديدُ حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصلٍ شرعي، بإعطاء أوصافه للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والمستجد في الحقيقة(٤).

وقيل إنه: رد كل مستجد من ألفاظ أو وقائع إلى أصوله الشرعية، وإدراجه تحت

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/١٥٠، المصباح المنير ٤٤٥.

(٢) المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي، ص ١١١.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل، ص ٣٥٢، والتكييف والتخريج والتنزيل - مجلة البحوث والدراسات الإسلامية - ص ٧٨.

(٤) التكييف الفقهي، ص ٣٠، التكييف والتخريج والتنزيل، ص ٧٩.

ما يناسبه من الصياغات والأحكام مما نظمه علماء الشريعة وعرف عندهم وثبت؛ ليكون ذلك منطلقًا للإصلاح والتقويم[١].

معنى كلمة (الأصول) :

الأصول جمع (أصل) وهو:

لغة[٢]: له عدة معانٍ، منها أنه: ما ينبني عليه غيره سواء كان حسيًّا أو عقليًّا أو عرفيًّا: كأن يقال: (أصل الجدار) أي: أساسه الذي ينبني عليه، (أصل الشجرة) أي: طرفها الثابت في الأرض المتفرعة منه.وقيل إنه: المحتاج إليه، وقيل: ما منه الشيء.

واصطلاحًا: له عدة معانٍ: فهو يطلق ويراد به: الدليل؛ فيقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٣].

والراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة.

والقاعدة الكلية: مثل القاعدة المشهورة (اليقين لا يزول بالشك)[٤]، فهذه القاعدة أصلٌ من أصول الشريعة.

والصورة المقيس عليها: كما يقال إن (الخمر) أصل، أي مقيسٌ عليه في قياس (النبيذ) على (الخمر)، بجامع العلة المشتركة بينهما وهي (السكر) في الحرمة لكلٍّ منهما.

والمستصحب: أي استصحاب الحالة الأولى والأصل؛ كأن يقال في القاعدة

---

(١) مشكلة الاستثمار لمحمد صلاح الصاوي ص ٤٢٤، بحث شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف، ص١١١، الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة، ص٢٤٣، التكييف والتخريج والتنزيل، ص ٧٩.

(٢) لسان العرب ٨٩/١، القاموس المحيط ٣١٨/٢.

(٣) سورة الحج، آية [٧٨].

(٤) ينظر الإجماع على هذه القاعدة الفقهية في: الفقيه والمتفقه ٥٢٧/١، العدة ١٢٦٧/٤، كشف الأسرار ٨٨٧/٣، إعلام الموقعين ١٧٩/١، الأشباه والنظائر ٤٧.

الأصولية المشهورة: إن (الأصل في الأشياء الإباحة)[١].

مما سبق يتبين أنه يقصد بـ(الأصل) هنا القاعدة الكلية؛ **وعليه فإن المقصود من (التكييف الأصولي):** بيان أصل الشيء ووصفه، وتحت أي قاعدة أصولية كلية يندرج، فهو إدراكٌ تامٌّ للمستجد بإلحاق فرعٍ غير موصوفٍ بأصلٍ موصوفٍ ومعروفٍ مشابهٍ له في الحقيقة.

ثانيًا: التعريف بلفظ (الإعاقة البدنية)، وبيان أقسامها:

لفظ (الإعاقة) لفظ عربيٌّ أصيلٌ، فقد ذكر في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ﴾[٢]، والمعنى: قد يعلم الله الذين يعوّقون الناس منكم عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فيصدّونهم عنه، وعن شهود الحرب معه؛ نفاقًا منهم، وتخذيلًا عن الإسلام وأهله، فقصد (بالإعاقة) هنا: الصدّ والمنع عن الواجب والمطلوب، والتخاذل عن المعهود وما يطلبه الشرع.

وذكر هذا اللفظ في السنة في مواضع كثيرة؛ منها ما روي أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان: «يَتَعَوَّذُ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَمِنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمِنْ مَنْعٍ وَهَاتِ....»[٣].

وما ذكر في عقوق الوالدين فيما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ كَعْبًا عَنِ الْعُقُوقِ، مَا تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدِ؟ قَالَ: «إِذَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ لَمْ يُبْرِرْهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ لَمْ يُعْطِهِ، وَإِذَا ائْتَمَنَهُ خَانَهُ، فَذَلِكَ الْعُقُوقُ»[٤].

وما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: «إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قِيلَ: وَمَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ،

---

(١) التبصرة صـ ٥٣٥، المنثور١/١٧٦، تشنيف المسامع ٢/٨٩٦، الأنجم الزاهرات، صـ ٢٣٦، الأشباه والنظائر، ص ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية [١٨].

(٣) رواه أبو بكرة نفيع بن الحارث، حديث رقم (٦٢٧٣)، صحيح البخاري، ت: البغا - ٢/٨٤٨.

(٤) الجامع لصحيح البخاري ١١/١٣٧.

فَيَسُبُّ أُمَّهُ"[١].

وما رواه الإمام البخاري: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.....الخ"[٢].

مما سبق تبين أن: لفظ (الإعاقة) حين ذكر أولا في العربية والشريعة قصد به الإعاقة المعنوية، من الصد والمنع والخذلان والتراجع عن طاعة الله أو رسوله مما يجب فعله.

فـ(الإعاقة) لغة[٣]: أصلها من (عوق): يقال: (عَاق يعوق عَوْقًا)، وَمِنْه: (التعويق والاعتياق)، وَذَلِكَ إِذا أردْت أمرا فصرفك عَنهُ صَارِفٌ. فتَقول: عاقني عَن الْوَجْه الَّذِي أردتُّ عائقٌ، و(عاقه واعتاقه وعوقه) إِذا صرفه عن الوجه الذي يريده، وعاقتني الْعَوَائِق، والْوَاحِدَة (عائقة). وَيجوز (عاقني وعَقَاني) أَن تأتي بِمَعْنى وَاحِد. و(التعويق): تربيث النَّاس عَن الْخَيْر، وَرجل (عُوَقَةٌ) أي: ذُو تعويق للنَّاس عَن الْخَيْر، قَالَ: و(العَوْق): الرجل الَّذِي لَا خير عِنْده.

ويُقالُ للفرسِ إِذا عَظُمَ بَطْنُها من الحملِ: فرسٌ عَقُوقٌ. وَقد أَعَقَّتْ إعقاقًا، وَهِي مُعِقٌّ؛ فيبطئ مشيها[٤].

وعليه فـ (الإعاقة) لغة وشرعًا هي: كل مانع معنوي يصد عن شيء حسن يجب فعله، كالمنع من فعل الخير أو من طاعة الله أو رسوله أو من تجب طاعته.

ثم انتقل المعنى إلى لغة العصر، فاستعمل للدلالة على المانع الحسي الملازم للجسد في كل ما يمنع ويعوق الإنسان عن القيام به، مما يفعله مثله من الواجبات الحياتية والتصرفات الفطرية.

فمن التعريفات الحديثة (للإعاقة): أنها حالةٌ تحدث للجسد نتيجة عوامل

(١) مسند الإمام أحمد ٥٨٢/١١.
(٢) صحيح البخاري ت: البغا - ٩٣٩/٢.
(٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٨/٣.
(٤) الفرق للسجستاني، ص ٢٤٥.

وراثية أو بيئية مكتسبة، تؤدي إلى قصور قدرة صاحبها على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات، وأداء أعمال يقوم بها نظيره من الفرد العادي السليم المماثل له في العمر، والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية(١).

وعرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة بأنها: حالةٌ من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية، تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن(٢).

وقيل إنها: حالة تحدٍّ من قدرة الفرد على القيام بوظيفةٍ واحدةٍ أو أكثر من الوظائف التي تعتبر من العناصر الأساسية للحياة اليومية، من قبيل العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعتبر طبيعية(٣).

وعليه فإن المعاق بدنيًّا هو: من يمتلك الإعاقة في بدنه (جسمه)؛ واستقرت في جسده واحدة منها أو أكثر؛ تجعل جسده وهِنًا غير قادر على مزاولة عمله، أو القيام بأي عمل آخر للقصور البدني، وبه يكون في أمسِّ الحاجة للعون الخارجي؛ سواء كان هذا القصور وتلك الإعاقة بسبب إصابته في حادثٍ أو مرضٍ، أو كارثةٍ بيئية كالحروب والزلازل المدمرة ونحوها، أو عجز ولادي، أو وراثي؛ وعليه فإنه يكون شخصًا عاجزًا عن أن يوفر لنفسه ضرورات الحياة الفردية أو الاجتماعية العادية بصورة كلية أو جزئية، بسبب هذا القصور والعجز الخلقي في بدنه؛ فهو بذلك يكون مختلفًا عن الشخص السليم من حيث القدرة على ممارسة الحياة بشكل طبيعي.

---

(١) بحث بعنوان: استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - د. عثمان لبيب فراج - مجلة الطفولة والتنمية - عدد (٢) - يناير ٢٠٠١م، بحث بعنوان رعاية الشريعة المعاق جسديًّا، ص ٨١.

(٢) بحث بعنوان: الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال - د.هادي نعمان الهيتي - مجلة الطفولة والتنمية – عدد (٥) - فبراير ٢٠٠٢م.

(٣) المرجع السابق.

أنواع الإعاقة البدنية:

تتنوع الإعاقة البدنية أو الجسدية[١] إلى أنواعٍ ذكرها أهل هذا الفن على النحو الآتي:

النوع الأول: الحثل العضلي (Muscular Dystrophy)

والحثل العضلي أو ضمور العضلات عبارة عن مصطلح يصف الاضطرابات التي تُسبب ضعف العضلات وفقدانها بشكلٍ تدريجي[٢]، والأمر الذي سيُعيق القدرة على القيام بالأنشطة اليومية البسيطة، خاصةً أنَّ الحثل العضلي يُسبب مشاكل في الحركة والمشي[٣]؛ لذا قد يضطر المصاب لاستخدام الكرسي المتحرك[٤]، كما قد يُؤثر الحثل العضلي على القلب والرئتين أيضًا[٥].

النوع الثاني: إصابات الدماغ المكتسبة:

يعبر هذا المصطلح عن أي تلفٍ دائم أو مؤقت يُصيب الدماغ بعد الولادة، وهذا قد يحدث عند التعرض لإصابةٍ شديدة في الرأس أو الإصابة بالسكتة الدماغية مثلًا، ويُعاني المصاب في هذه الحالة من مشاكل حركية وحسيَّة، كما ستتأثر وظائف الإدراك وقدرته على التفكير والتعلم بشكلٍ كبيرٍ[٦].

النوع الثالث: إصابات الحبل الشوكي:

يؤدي هذا النوع من الإصابات إلى تلف الحبل الشوكي والأنسجة القريبة منه، وهذا

---

(١) ينظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني، وموقع إرادة لتأهيل المعاقين الإلكتروني.

(٢) ينظر: الموسوعة الإلكترونية للإعاقة والتأهيل (إرادة) ودليلها المقال:
"Muscular dystrophy", mayoclinic, Retrieved 2/3/2023. Edite

(٣) المرجع السابق نفسه، ودليله المقال:
Muscular Dystrophy", clevelandclinic, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٤) Muscular dystrophy", mayoclinic, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٥) Muscular Dystrophy", clevelandclinic, Retrieved 2/3/2023. Edited

(٦) Types of physical disabilities", aruma, Retrieved 2/3/2023. Edited.

يُسبب فقدان الإحساس والإعاقة الحركية في أجزاء مختلفة من جسم المصاب[١]، وذلك اعتمادًا على شدة إصابة الحبل الشوكي، وتتنوع إصابات الحبل الشوكي إلى نوعين[٢]:

الأول: إصابات كاملة: وهذه تُسبب شللًا كاملًا في أجزاء الجسم التي تقع أسفل مكان إصابة الحبل الشوكي؛ لذا قد يُعاني المصاب من الشلل الرباعي أو الشلل النصفي السفلي في هذه الحالة.

الثاني: إصابات غير كاملة: وفي هذه الحالة لا تتأثر بعض الوظائف الحركية في جانبٍ واحدٍ من الجسم أو كليهما.

النوع الرابع: الشلل الدماغي (Cerebral palsy):

يعدُّ الشلل الدماغي أكثر أنواع الإعاقة الجسدية شيوعًا لدى الأطفال، ويحدث بسبب نمو الدماغ بطريقة غير طبيعية[٣]، أو تعرضه لإصابةٍ قبل أو بعد الولادة[٤]، الأمر الذي يُؤثر على قدرة المصاب على التحكم بعضلاته[٥].

وتتنوع إصابات الشلل الدماغي إلى أنواع:

الأول: الشلل الدماغي التشنجي: وهذا النوع هو الأكثر شيوعًا من الشلل الدماغي، ويُعاني المصاب من تيبس العضلات وتشنجها[٦].

الثاني: الشلل الدماغي الرنحي: ويُسبب هذا النوع من الشلل الدماغي مشاكل في التوازن وتنسيق حركة العضلات[٧].

---

(١) Physical Disabilities", kines.rutgers, Retrieved 2/3/2023. Edited

(٢) Spinal Cord Injury", clevelandclinic, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٣) What is Cerebral Palsy?", cdc, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٤) Types of physical disabilities", aruma, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٥) What is Cerebral Palsy?", cdc, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٦) Physical Disabilities", kines.rutgers, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٧) What is Cerebral Palsy?", cdc, Retrieved 2/3/2023. Edite

الثالث: الشلل الدماغي الحركي: حيث يُعاني المصاب بهذا النوع من الشلل الدماغي من مشاكل في التحكم بحركة يديه، وذراعيه وساقيه(١).

الرابع: الشلل الدماغي المختلط: في هذه الحالة تظهر أعراض أكثر من أي نوع من الأنواع السابقة(٢).

النوع الخامس: السنسنة المشقوقة (Spina bifida)**:**

السنسنة المشقوقة عبارة عن عيبٍ خَلقي يحدث عند عدم تطور الحبل الشوكي والعمود الفقري في الرحم بشكلٍ غير صحيح، وقد تكون الإعاقة الجسديَّة طفيفةً أو شديدةً في هذه الحالة؛ ويعاني المصاب بها غالبًا من المشاكل الآتية(٣): (الشلل، ضعف في الساقين، وعدم القدرة على التحكم بالمثانة والأمعاء، وكذلك صعوبات في التعلم).

النوع السادس: البتر:

البتر (**Amputation**) مصطلحٌ يصف فقدان أو إزالة أحد أطراف الجسم كالذراع أو الساق مثلًا(٤)، وقد يحدث بتر هذه الأطراف نتيجة للأسباب الآتية:

التعرض لحادث أو إصابة(٥)، أو ظهور بعض الأورام والسرطانات(٦)، أو الإصابة بالعدوى(٧)، وعند إجراء بعض العمليات الجراحية(٨)، أو وجود بعض العيوب الخَلقية(٩).

---

(١) السابق ذاته.

(٢) Types of Cerebral Palsy", childbirthinjuries, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٣) Types of physical disabilities", aruma, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٤) Physical Disabilities", kines.rutgers, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٥) السابق ذاته.

(٦) AMPUTATION", askjan, Retrieved 2/3/2023. Edited

(٧) AMPUTATION", askjan, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٨) Physical Disabilities", kines.rutgers, Retrieved 2/3/2023. Edited.

(٩) AMPUTATION", askjan, Retrieved 2/3/2023. Edited

مما سبق تتلخص الإعاقة الجسدية أو البدنية من حيث تأثيرها على المكلف في الآتي:

١- الإعاقة الحركية، وهذه تشمل أي قصور في الأداء الحركي لأعضاء الجسم.

٢- الإعاقة الحسية، وهذه يتصف بها من المكلفين من فقد أيًّا من الحواس الخمس أو جميعهم.

٣- الإعاقة الذهنية، ويتصف بها من انعدمت قوته العقلية كليًّا أو جزئيًّا، وسواء كان بالمكلف إعاقة واحدة منهم أو اثنتين أو أكثر.

المبحث الأول
عوارض الأهلية في الشرعية
المطلب الأول
التعريف بالأهليَّة لغة واصطلاحا

تعريف الأهليَّة لغة(١):

من (الأهل) وقد ورد له عدةُ معانٍ:

- أنه الشيء المألوف بين الأهل من الدوابّ، فهي مؤنثة، ومنها: (الحمر الأهليَّة، وكذلك البقر) أي المتعارف عليها بين الناس، وتكون فيما بينهم وتتَّخذ للاستعمال بسهولة؛ فهو دلالةُ اللفظ على الألفة والسهولة واليسر في وجود صاحبه بين الناس والتعامل معهم.
- (أهل الأمر): أي: وُلاته، (فأهل البيت) هم: سكانه وأصحابه، و(أهل المذهب) من يدينون به.
- و(الأهليَّة): الجدارة لأمر ما، يقال: هو أهلٌ لكذا، أي: جديرٌ به وصالحٌ ومستوجبٌ له، وتقول: (أَهَّلْتُهُ لكذا) إذا جعلته صالحًا له، ومنه قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾(٢)، فالأهليَّة للأمر الصلاحية والجدارة له(٣).

تعريف الأهليَّة في اصطلاح الأصوليين:

لم يتطرق أسلافنا من علماء الأصول والفقه إلى مصطلحٍ محددٍ للأهلية، ولكن وجِد كلامهم عنها من خلال ذكرهم لقسميها من الأداء والوجوب في ثنايا الكلام عن أحكام المكلفين في أبواب مختلفة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة: (أهل)، المعجم الوسيط ٣٢/١، مختار الصحاح ص ١٣، التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٠٥.

(٢) سورة المدثر، الآية [٥٦].

(٣) القاموس الفقهي للسعدي ٢٩/١.

فقد ذكرها السادة الأحناف أولًا في: (باب أسباب الشرائع) كالإمام الدبوسي[١]، وتبعه الإمام السرخسي من الحنفية، فقال: "فصل في بيان أسباب الشرائع؛ قال - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: - قصد إمامه وإمامنا الشيخ الدبوسي -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-؛ "اعلم بأنَّ الأمر والنهي على الأقسام التي بيَّنَّاها لطلب أداء المشروعات، ففيها معنى الخطاب بالأداء بعد الوجوب بأسبابٍ جعلها الشرع سببًا لوجوب المشروعات...الخ"[٢]، والسمرقندي في ميزانه[٣]، والبزدوي[٤].

وكذلك ذكرها الإمام الدبوسي أيضًا في باب: (القول في حين أهلية الآدمي لوجوب الحقوق المشروعة عليه)[٥]؛ وكذلك ابن السمعاني في قواطعه[٦]، وذكرها السغناقي في باب(العقل)[٧].

أما جمهور السادة المتكلمين من أسلافنا فلم يتطرقوا لها نصًّا، بل من خلال كلامهم على المكلف إشارة في باب الحكم الشرعي التكليفي[٨]، أو متناثرًا في أبواب الأصول.

وأول من بوَّب لها من المتأخرين من السادة الحنفية صدر الشريعة في تنقيحه[٩]، ثم تبعه الفناري في بدائعه[١٠]، وهو أول من حدَّ لها حدًّا في اللغة وفي الاصطلاح؛ قال الفناري: "فصل بيان المحكوم عليه بالبحث عن الأهليَّة والأمور

(١) تقويم الأدلة، ص ٦٢.
(٢) أصول السرخسي ١/١٠٠.
(٣) ميزان الأصول ١/٧٤٢.
(٤) أصول البزدوي (كشف الأسرار) ١/٢٠٤.
(٥) تقويم الأدلة، ص ٤١٧.
(٦) قواطع الأدلة لابن السمعاني، ٢/٣٧٩.
(٧) الكافي شرح أصول البزدوي ٥/٢١٢٣.
(٨) المستصفى ص ٦٧، المحصول ١/٨٩، روضة الناظر ١/١٥٣، الإحكام ١/٩٥، شرح تنقيح الفصول ص ٧٨، مختصر ابن الحاجب ١/٣٢٦، الإبهاج شرح المنهاج ١/١٥٨.
(٩) شرح التلويح على التوضيح ٢/٣٢١.
(١٠) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/٣١٣.

المعترضة عليها؛ ففيه جزءان: الجزء الأول في الأهليَّة: هي لغة الصلاحية، واصطلاحًا الصلاحية للوجوب له وعليه شرعًا، أو لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتد به شرعًا، وتسمى الأولى أهلية نفس الوجوب، والثانية أهلية الأداء، والأولى بالذمة، والثانية نوعان: كاملها بكمال العقل والبدن كالعاقل البالغ، وقاصرها بقصورهما كالصبي العاقل أو المعتوه، أو بقصور أحدهما كالبالغ المعتوه، فوجوب الأداء مع الكاملة وصحة الأداء القاصرة"(١).

ثم تبعهم مَنْ تبعهم من الأصوليين الذين بوَّبوا لها، ووضعوا لها حدًّا، إلى وقتنا المعاصر(٢).

وعليه فالأهليَّة: هي صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه شرعًا، أو لصدور الفعل منه على وجهٍ يُعتدُّ به شرعًا(٣).

فهي صفةٌ يقدرها الشارع في الشخص؛ تجعله محلًّا صالحًا لأن يتعلق به الخطاب التشريعي(٤).

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١٣/١.

(٢) ينظر باب (الأهليَّة) وتعريفها بركنيها في: التقرير والتحبير ١٦٤/٢، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٨١، تيسير التحرير٢٤٩/٢، شرح المعتمد ص ١٠٠.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١٣/١، كشف الأسرار ٣٥٥/٤، التقرير والتحبير ٢١٣/٢، تحصيل الوصول للشيخ المحلاوي ٢٣٢/٤، معجم لغة الفقهاء ص ٩٦.

(٤) موسوعة المفاهيم الإسلامية ٦٤/١.

المطلب الثاني
التأصيل الشرعي لعوارض الأهلية

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[(١)]؛ قال الإمام البزدوي: هي الأمانة التي حملها الله سبحانه للإنسان في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[(٢)].

الدليل من السنة: قوله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»[(٣)].

الدليل من الإجماع: أجمع الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن الفقهاء إلى وقتنا المعاصر على أن الخطاب الشرعي لا يوجه إلا بعد أن يكون الإنسان أهلًا له أهلية كاملة، ولا تحصل إلا بالبلوغ مع العقل وهو التكليف.

(١) الإسراء جزء من الآية [١٣].

(٢) الأحزاب جزء من الآية [٧٢].

(٣) أخرجه أبو داوود؛ ينظر: سنن أبي داوود ١٣٣/١.

المطلب الثالث

أقسام الأهليَّة الشرعية

تنقسم الأهليَّة الشرعية من حيث المناط الذي تناط به إلى نوعين:

النوع الأول: أهلية الوجوب(١)**:**

مناطها: الحياة الإنسانية، **وحكمها:** صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام بالواجبات والحقوق الشرعية، أي: صلاحيته لأن تجب عليه واجباتٌ والتزاماتٌ، وأن تَثْبُتَ له حقوقٌ، وهي متعلقةٌ بوجود حياةٍ في الإنسان، **ومحلها:** ذمته، فتنشغل بها ذمة الإنسان منذ أن تدبُّ فيه الروح وهو جنينٌ في بطن أمه إلى أن يموت.

وهذا هو العهد والميثاق الذي يدلُّ عليه قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾(٢).

قال المفسرون(٣): «إنَّ الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام، أخرج ذريتَه من ظهره مثل الذر، وأخذ ذلك الميثاق والعهد بأنَّه ربهم، فأقرُّوا بذلك والتزموه، ثم أعادهم إلى ظهره»، فانشغلت ذمَّة الخلق بأهلية الوجوب منذ نشأتهم إلى وفاتهم، وهذه الأهليَّة تتعلق بالحياة البشرية دون سائر المخلوقات الحية.

ومن المعلوم أنَّ الإنسان منذ خلقته إلى موته يمرُّ بمرحلتين؛ المرحلة الأولى وهو جنينٌ في بطن أمِّه؛ والمرحلة الثانية من ولادته إلى موته.

وعليه فإنَّ أهلية الوجوب تبعًا لمراحل تطور حياة الإنسان تنقسم إلى قسمين:

---

(١) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع ٣١٣/١، أصول السرخسي ٣٣٢/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٧/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية [١٧٢].

(٣) التفسير الكبير ٣٨٥/٤، روح المعاني ٥٥/١، التسهيل لعلوم التنزيل ص ٥٣٨.

القسم الأول: أهلية وجوب ناقصة:

وهي تلك الأهليَّة التي تنشغل بها ذمَّة الإنسان في مراحل نشأته الأولى وهو جنينٌ في بطن أمه؛ فتثبت له بعض الحقوق، مثل أهليته وحقه في أن ينسب لأبيه وقومه، وحقه في الإرث، وحقه في الوقف[1]، ولا تجب عليه أي التزاماتٍ أو واجباتٍ تجاه الآخرين، فهو غير صالحٍ لذلك، فاعتبرت أهليته من وجهٍ وهو وجوب الحقوق له، وانعدمت من وجهٍ آخر وهو عدم الوجوب عليه؛ لذلك أصبح ناقص الأهليَّة في هذه المرحلة.

القسم الثاني: أهلية وجوب كاملة:

وهذه تثبت للإنسان بمجرد ولادته إلى موته، وهي المرحلة الأخيرة من مراحل نشأته؛ وفي هذه المرحلة يكون الإنسان صالحًا لأن تجب عليه التزاماتٌ وواجباتٌ، وأن تثبت له حقوقٌ شرعيةٌ.

تتمة: مما سبق تبيَّن أنَّ أهلية الوجوب لا تتوقف على سلامة عقل أو قوة بدن، فلا تتوقف على بلوغ أو تكليف؛ ولكنها تتوقف على وجود حياةٍ في الإنسان.

النوع الثاني: أهلية الأداء:

والمقصود بها صلاحية الإنسان لأداء التكاليف الشرعية، سواء ما تجب عليه من التزاماتٍ أو واجباتٍ، وصلاحيته لثبوت حقوقٍ له؛ وذلك بأن يكون قادرًا ومؤهلًا لصدور الفعل منه على وجهٍ يعتدُّ به شرعًا، وكذلك صلاحيته للامتثال للجزاء من الثواب والعقاب المترتب على ما صدر منه من أفعالٍ أو أقوالٍ، فتعتبر أهلية الأداء هي ما تدور عليه حياة الإنسان من فعلٍ صادرٍ منه وجزاءٍ على هذا الفعل، فحيثما كان أهلًا لصدور الفعل منه وصالحًا لذلك؛ ترتب عليه أن يكون أهلًا للامتثال للجزاء على هذا الفعل.

ومن ثمَّ فأهلية الأداء تتوقف على أمريْن يشترط وجودهما في الإنسان لكي

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤١٧، فصول البدائع وأصول الشرائع ٢٣٣/١، أصول السرخسي ٣٢٣/٢، شرح التلويح على التوضيح ٣٣٩/٢.

يتصف بها، وهما: أولًا: قوة العقل وقدرته على التمييز بين أحكام الشريعة وصلاحيته لفهم الخطاب الشرعي، وتأتي في المقام الثاني: قوة البدن وصلاحيته لأداء ما يجب عليه من التصرفات الشرعيَّة والالتزامات الحياتيَّة من العبادات والمعاملات وغيرهما(١).

وعلى هذا فأهلية الأداء تنقسم بالنسبة لشرطيها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أهلية أداء منعدمة: وهي عدم صلاحية الشخص لأداء أي تصرف من التصرفات الشرعيَّة، سواء أذن الولي أم لم يأذن(٢)، فلا يصح منه أيُّ تصرفٍ شرعيٍّ؛ وذلك إمَّا لأنَّه يتَّصف بانعدامٍ في قدرته العقليَّة والذهنيَّة في تمييز الطيِّب من الخبيث، والحلال من الحرام، والصحيح من الباطل، مع اتِّصافه بضعفٍ في بدنه كذلك، فباجتماع هاتين الصفتين في الشخص تنعدم شروط تحقُّق أهليَّة الأداء فيه، ويترتب عليه انعدام أهليته لصدور الأفعال منه، وكذلك انعدام أهليته لامتثاله للجزاء المترتب على صدور الأفعال.

وإمَّا لأنَّه يتَّصف بانعدامٍ في عقله وقدرته الذهنية، ولكنه مالكٌ لجسدٍ قويٍّ سليمٍ وقوةٍ بدنيَّةٍ صحيحةٍ مُعافاةٍ، فهو أيضًا يكون منعدمًا لأهلية الأداء.

وعليه فأصحاب الأهليَّة المنعدمة للأداء هم: الصبي منذ ولادته إلى أن يكون مميزًا؛ وقد حدَّد بعض الفقهاء والأصوليين سنًّا للتمييز وهو السابعة.

ويتَّصف أيضًا بانعدام الأهليَّة المجنون الذي لا يفيق أبدًا من جنونه؛ فأيُّ شخصٍ فاقدٍ للقدرة العقليَّة والذهنيَّة وإن ملك القوة البدنيَّة والصحة الجسديَّة فهو أيضًا أهليَّته منعدمةُ الأداء.

وعليه فانعدام أهلية الأداء تتوقف على انعدام القوة العقلية والذهنية للإنسان.

القسم الثاني: أهلية أداءٍ قاصرةٍ أو ناقصةٍ: وهي تلك الأهليَّة التي تثبت للشخص الذي يتمتع ببعض القدرة العقليَّة في التمييز بين التصرفات والأفعال، وبعض الإدراك

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع ٣٣٥/١.
(٢) السابق ذاته.

فيما يترتب عليها من جزاءٍ، سواء كان يمتلك قوةً في بدنه أو ضعفًا فيه، أو عدم كمال في الخِلقة؛ وهي توجد في الطفل المميز إلى مرحلة البلوغ، وصاحب العقل غير مكتمل النمو والإدراك كالمعتوه.

فهؤلاء يصح منهم بعض التصرُّفات الشرعية دون الأخرى، وكذلك المجنون صاحب الجنون المتقطع؛ فإذا طرأ عليه الجنون أصبح منعدمًا للأهلية، وإذا فاق منه أصبح ذا أهلية؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَعقِلَ»[(١)]؛ فاقتصار الأهليَّة المتصف بها صاحب الجنون المتقطع تكون من حيث اختلاف حالته العقلية؛ فيأخذ حكم قاصر الأهليَّة؛ لتقطُّع قوته الذهنية والعقلية التي يتوقف عليها شرط صحة الأداء بين المجيء والذهاب؛ فـ(رفع القلم) في الحديث الشريف يقصد به رفع التكليف، ولا يكون مكلفًا إلا إذا امتلك أهلية أداء كاملة أو واجبة؛ وهو لا يمتلك القدرة على أداء شيء في وقت جنونه.

فهذه الأنواع من الناس يثبت لهم أهلية أداء من وجهٍ، وتكون قاصرةً من وجهٍ آخرَ[(٢)].

القسم الثالث: أهلية الأداء الكاملة أو الواجبة: وهي تلك الأهليَّة التي تثبت لمن ملك قوةً عقليَّةً وقدرةً ذهنيَّةً كاملةً قادرةً على فهم الخطاب الشرعي وما يترتب عليه من جزاء، وكذلك يمتلكون قوةً جسديَّةً سليمةً وصحيحةً ومعافاةً، فيكون بذلك قادرًا على أن يقوم بكل الالتزامات والواجبات والحقوق الشرعية على وجهٍ يعتدُّ به شرعًا[(٣)].

وعليه فإنَّ أهلية الأداء تثبت بالقدرتين؛ قدرة تفهم الخطاب، وقدرة تحصيل الفعل[(٤)].

---

(١) أخرجه أبوداود بصيغ مختلفة - باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، وأخرجه البخاري عن الإمام علي - كرم الله وجهه - بصيغة الاستفهام الدال على التأكيد (ألم تعلم؟...) - باب الطلاق في الإغلاق والكره، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وصححه الحاكم في المستدرك رقم (٩٤٩).

(٢) أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٣١٩.

(٤) ميزان الأصول في نتائج العقول ١/ ٧٤٢.

وهذه الصفة تثبت للإنسان البالغ العاقل كامل الخِلقة وقوي البدن، وهو ما يسمَّى بـ(المكلَّف شرعًا)، فأهليَّة الأداء الكاملة تتوقَّف على كمال قوَّة العقل، وكمال قوَّة البدن[١].

خلاصة: مما سبق تبيَّن أنَّ الشرع بنى على أهلية الأداء المنعدمة بطلانَ الأداء وعدم الوجوب، وعلى القاصرة صحةَ الأداء دون وجوبه، وبنى على الأهليَّة الكاملة وجوبَ الأداء وتوجه الخطاب وصحته[٢]، وهو: (التكليف).

(١) المرجع السابق ذاته.

(٢) كشف الأسرار ٣٣٥/٤، أصول السرخسي ٣٤٠/٢.

المطلب الرابع
تعريف التكليف

التكليف لغة[١]: مصدر (كلَّف)، وهو يدلُّ على إيلاعٍ بالشيء وتعلُّقٍ به، ومنه: (كلَّفت الرجل تكليفًا) أي: ألزمته، و(كلِفَ الأمر)، و(كُلِّف به) إذا تكلَّفه، و(كَلِفَ بالمرأة كَلَفًا شديدًا) إذا أحبَّها وتعلَّق بها، و(ليس عليه كلفةٌ في هذا) أي: ليس عليه مشقَّةٌ، وهو (يحتمل الكلَفَ)، والكَلَفُ: الإيْلاَعُ بالشَّيْءِ، كَلِفَ بهذا الأمْرِ فهو كَلِفٌ مُكَلَّفٌ أي: أمره بشيء يشقُّ عليه، ومنه قوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[٢]، وقوله -جَلَّ جَلَالُهُ-: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٣]؛ فالتكليف من الكلفة، وهو جعل الشخص ذا كلفة، بتوجيه أمرٍ إليه يجعله في مشقَّة ومحدوديَّة. والتكلُّف للمطاوعة والقبول.

واصطلاحًا هو: «إلزامٌ ما على العبد فيه كلفةٌ ومشقةٌ، إمَّا في فعله أو تركه»[٤]، وقيل هو: «الخطاب بما يثقل»[٥]، وقيل إنه: «إلزام ما فيه كلفة»[٦]، وكلُّه يوافق المعنى اللغوي.

فهو طلب الشارع ما فيه كلفة عن طريق الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

والمكلف هو من تعلق خطاب الشرع بفعله[٧].

---

(١) الصحاح –مادة (كلف)، المحيط في اللغة - مادة (كلف)، أساس البلاغة ص ٥٥٠، الزاهر في معاني كلام الناس ٤١٠/١.

(٢) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦].

(٣) سورة البقرة، أول الآية [٢٨٦].

(٤) الواضح ٦٨/١.

(٥) أصول ابن مفلح ٢٨٧/١.

(٦) تشنيف المسامع ٢٧٣/١.

(٧) التلويح على التوضيح ٣٣٢٧/٢.

شرط التكليف:

للتكليف شرطٌ وهو: العقل وفهم الخطاب، والبلوغ، وله علاماتٌ وضعها الفقهاء، وأظهرها حيض المرأة واحتلام الغلام[١]؛ حيث إنَّه مع ظهور تلك العلامات يتبيَّن أنَّ الشخصَ أصبح ذا عقلٍ سليمٍ وذهنٍ واعٍ وتفكيرٍ صحيحٍ يستطيع معه إدراك وفهم التكاليف الشرعية[٢]التي تدلُّ عليها النصوصُ وفهم مقصودها، وتدلُّ أيضًا علاماتُ البلوغ على أنَّ الإنسانَ أصبح ذا بنيةٍ سليمةٍ قويَّةٍ متكاملةٍ تساعده على أداء ما عليه من حقوقٍ، سواء كانت شرعية أو دنيوية تجاه الله وتجاه الناس.

وعليه فالبلوغ جعله الشارع شرطًا لتكليف الإنسان؛ لأنَّ به تكتمل قوتا العقل والبدن اللتين ينبني عليهما صلاح الإنسان لأداء المهمَّات الشرعيَّة من حقوقٍ له وعليه، فإذا غاب أحدهما أصبح التكليف ناقصًا أو منعدمًا يتفاوت بتفاوت ما غاب من القوَّتيْن، وأعظم القوتيْن هي قوة العقل الذهنيَّة القادرة على فهم الخطاب واستيعابه، وما يترتب عليه والمقصود منه، فإذا غابت هذه القوة انعدم التكليف بالكلية؛ لأن التكليف خطابٌ، ولا خطاب لمن لا عقل له ولا فهم؛ لأنه كالجماد وخطابه في هذه الحالة محالٌ؛ كما هو الحال في المجنون الصريح ومن شابهه من أصحاب الأمراض العقليَّة والذهنيَّة؛ حيث إن المكلف مطلوبٌ منه الامتثال والطاعة فيما كلف به؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد الامتثال والطاعة عند إيقاع ما أمر به، والقصد لا يتصور إلا بعد فهم، فمن لا يفهم لا يقدر على تصور الامتثال[٣].

وكذلك إذا نقصت القوَّة الإدراكيَّة في العقل بحيث توجد عند المكلَّف غالبًا وتنقطع أو تكاد تعدم وقتًا فهو في هذه الحالة يكون تكليفه منعدمًا، فلا يشمله خطاب التكليف[٤]، ولا تقع أفعاله تحت مسمَّى العقلاء في وقت انعدام قدرته العقليَّة، ويشمله

(١) مختصر خليل ٢٩٣/١٠، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٤/١.

(٢) الإحكام ١٥٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٧٧/١، تشنيف المسامع ١٣٨/١.

(٣) إرشاد الفحول ٣٦/١، شرح الكوكب المنير ٤٩٩/١.

(٤) هذا على خلافٍ بين الفقهاء والأصوليين في هل هؤلاء يشملهم خطاب التكليف أصلًا، ولكن هل يسقط عنهم الأداء وقت انقطاع قوة العقل والإدراك، أم أنهم خارجون عن خطاب التكليف أصلًا في

الخطاب ويندرج تحته في وقت كمال قوته العقليَّة والحضور الذهني الصافي؛ قال في الواضح: «واعلم - وفقك اللهُ - أنَّ أفعالَ العُقلاءِ على ضَربين: ضَربٌ منها: لا يصحُّ دخوله تحتَ التكليف، وهي ما يقع منهم حالَ الغَفلةِ والسَّهوِ والنومِ والغَلبةِ بالسُّكْر، وكلِّ ما يَقع عن عُزوب العقل والتمييز، وقال جماعةٌ من الفُقهاء: إن العاقلَ مُكلَفٌ في هذه الأحوال تَكليفًا ما»[(١)]، وهذا ما دل عليه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَعقِلَ».

ويكون فيمن يغيب عقله عنه وقتًا ويرجع آخر، بشرط أن لا يكون بكسب يده[(٢)]؛ كما هو الحال في أصحاب الجنون المتقطع، والمعتوه، ومن عنده أمراض عقلية تؤدي إلى ذلك، وكذلك عند أصحاب مرض النسيان المفرط، وهو ما يسمى بـ(الزهايمر)، وأصحاب النوم الطويل، وهم الذين يُشخَّص ما عندهم بـ(متلازمة كلاين ليفين)[(٣)].

هذه الأوقات؟ وينبني على الخلاف في هل يلزمهم القضاء وقت قوتهم الذهنية والعقلية أو لا. ينظر في ذلك: الواضح ١/٧٠، تشنيف المسامع ١/١٣٨.

(١) الواضح ١/٧٠.

(٢) وهو السكران المتسبب بفقدان قوته العقلية بيده؛ حيث إن الفقهاء أجمعوا على أنَّ السكران مكلفٌ في جميع حالاته، بمعنى أنه يؤاخذ على سكره الذي نتج عنه غياب عقله بالكامل؛ مما يؤدي إلى ضياع قوة إدراكه العقلية التي بها يكون مكلَّفًا، فإذا أفاق حوسب على ما فاته وقت غياب عقله بيديه، وهذا ما يسمى بعارض الأهليَّة المكتسب، بخلاف الساهي والنائم والمغمى عليه والمجنون الذي يفيق، فهؤلاء لا يحاسبون على ما فاتهم وقت غياب عقلهم؛ لأنَّ غيابه حصل بقوة السماء أي من عند الله.

(٣) متلازمة كلاين ليفين بالإنجليزية (Kleine - Levin Syndrome)، وتسمى أيضًا بمتلازمة الجمال النائم، وهي اضطرابٌ عصبي يتميز بحصول فترات متكررة من النوم الطويل وأكل كميات زائدة من الطعام. في بداية كل فترةٍ يصاب المريض بالنعاس وينام لأكثر من يوم وليلة (**hypersomnolence**)، ويستيقظ فقط لتناول الطعام أو الذهاب إلى الحمام. يعاني المصابون من الارتباك والتشتت والانعدام التام للطاقة الخمول (**lethargy**)، وعدم وجود العواطف اللامبالاة (**apathy**)، وهم ليسوا قادرين على الذهاب إلى المدرسة أو العمل أو رعاية أنفسهم. وحتى عندما يستيقظون فمعظمهم يبقى طريح الفراش، تعب وصموت. معظم المرضى أفادوا أن كل شيء يبدو خارج التركيز، وأنهم شديدو الحساسية للضجيج والضوء. في بعض الحالات، تم ملاحظة أعراض فرط الأكل

قال الإمام الغزالي: ومن يسمع وقد يفهم فهمًا ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن(١).

ولا تتبع القوة العقليَّة في توقُّف كمال التكليف عليها القوة البدنية؛ فهذه إن كملت أو نقصت كمل التكليف، فإن نقصت القوة البدنية انتقل أصحابها إلى فقه ذوي الأعذار والرخص وأحكام التخفيف كما بيَّنته ووضَّحته كتب الفقهاء؛ لأن هؤلاء يمتلكون قوةً عقليَّةً وذهنيَّةً تجعلهم قادرين على إدراك الخطاب الشرعي إدراكًا تامًّا، ومقصود الشريعة من التشريع وكيفية الانتقال في أداء التكاليف من صورةٍ لأخرى حسب منهج التشريع الرباني وحسبما تقتضيه حالته الصحية والبدنية.

=

القهري (compulsive hyperphagia). في الذكور، تم ملاحظة أعراض لحالات من فرط الرغبة الجنسية المتهتكة (uninhibited hypersexuality) في الإناث، ثم الإبلاغ عن حالات من الاكتئاب. [ينظر: موقع ويكيبيديا الالكتروني: متلازمة كلاين ليفين – ويكيبيديا - wikipedia.org]

(١) المستصفى ٦٧/١.

المطلب الخامس
أقسام عوارض الأهليَّة

أولاً: المقصود من عوارض الأهليَّة:

وهي الأعذار والموانع المسقطة للوجوب بعد البلوغ، أي مسقطةٌ لوجوب الأداء سواء ماله أو ما عليه؛ فهي تزيل أهلية أداء المكلف، أو ترفع التكليف كليًّا.

وهذا الباب هو من نهج السادة الحنفية وتبعهم فيه الجمهور[١]؛ قال في التقرير والتحرير: "وهذا فصلٌ آخر اختصُّوا به - أي الحنفية - في بيان أحكام عوارض الأهليَّة، وهي: أمورٌ ليست ذاتية لها طرأت أولا، أي خصال أو آفات لها تأثيرٌ في الأحكام بالتغيير أو الإعدام؛ سميت بها لمنعها الأحكام المتعلقة بأهلية الوجوب أو الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب كالموت، أو لأهلية الأداء كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهليَّة للوجوب والأداء كالسفر"[٢].

أقسام عوارض الأهليَّة الشرعية:

القسم الأول: العوارض السماوية:

وهي التي لا دخل للإنسان المكلف فيها، ولا سبب فيها منه، ولا اختيار نازلة عليه من السماء؛ وهي على النحو الآتي:

١. الصغر:

وهو لغة: ضد الكبر، وهو من أصلِ مراحل نمو الإنسان، ومن عوارض الأهليَّة؛ لأنَّ التكليف لا يتحقق إلا مع جسدٍ وافر العقل تامّ القدرة كامل القوى؛ حتى يستطيع القيام بما خلق لأجله من عبادة الله، وتحقيق الخلافة في الأرض، وتحمُّل الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا

---

(١) التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

(٢) السابق ذاته.

وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[٢]؛ لذلك كان الصغر عارضًا.

٢. الجنون[٣]:

وهو لغة: أصلها من (جنن)، ثم أُدْغِمَ المتماثلان أحدهما ساكن والآخر متحرك فأصبحت (جنّ)، ومنه: (جُنّ) الرجل (جنونا) فهو مجنون، أي: مَنْ زال عقله، ومنه قوله تعالى: ﴿أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾[٤]، و(جنَّ) تأتي في اللغة بمعنى (الاستتار)، ومنه: (جن) الشيء (يجنُّه، جنًّا): ستره، وكل شيء ستر عنَّا فقد (جنَّ) عنَّا؛ ولذلك سمي (الجنّ) لاستتارهم عن الأعين، ومنه (الجنين)؛ لاختفائه في بطن الأم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾[٥]؛ أي فلما أظلم وستره بظلمته.

واصطلاحا: له عدة معانٍ، منها: اختلالٌ في العقل وزواله، بحيث يمنع من جريان الأفعال والأقوال على منهج العقل، أو منهج سليم ومستقيم إلا نادرا، فهو آفةٌ تحل بالدماغ فتبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل من غير ضعفٍ في أعضائه[٦].

ومنها: أن المجنون هو الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام، فهو ليس بعاقل[٧].

ومنها: أن الجنون هو زوالٌ في العقل أو ضعفه، وبذلك يشمل العته وغيره من الحالات المرضية التي تؤدي إلى انعدام الإدراك[٨].

---

(١) سورة الأحزاب آية [٧٢].

(٢) سورة الذاريات الآية [٥٦].

(٣) مختار الصحاح ص ٦٢، القاموس المحيط ٢١٢/٤.

(٤) سورة سبأ الآية [٨].

(٥) سورة الأنعام الآية [٧٦].

(٦) تيسير التحرير ٣٥٩/٢، شرح المنار ٩٤٧/٢، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٢/٧.

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٣٦/٢.

(٨) الأمراض النفسية وأثرها على الأحكام الشرعية، ص ٨٤.

٣. العته:

وهو لغة: نقص في العقل[١].

واصطلاحًا[٢]: هو آفةٌ تجعل العقل به خللا، فيختلط صاحبه في الكلام بحيث يشبه مرة كلام المجانين ومرة كلام العقلاء.

٤. النسيان[٣]:

وهو لغة: من (نسي) (نسيان) فهو ضد الحفظ والتذكر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾[٤]؛ ويأتي بمعنى: (الترك) ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡۚ﴾[٥].

واصطلاحا[٦]: **قيل فيه عدة معانٍ، منها:** أنه جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة، لا بآفة، وقيل: الجهل الطارئ، وقيل هو: عدم استحضار الشيء وقت الحاجة.

٥. النوم:

وهو لغة[٧]: الرقاد والنعاس، ومنه قولهم: (نامت النار) أي: خمدت، وقولهم: (نام البحر) أي: سكن موجه، و(نامت الريح) أي: هدأت.

واصطلاحًا: عرفه الإمام البزدوي[٨] بأنه: فترة طبيعية تحدث في الإنسان بلا

---

(١) مختار الصحاح ص ٤١٢، القاموس المحيط ٢٨٩/٤.

(٢) شرح المنار ٩٥٠/٢، تيسير التحرير ٢٦٣/٢، التقرير والتحرير ١٧٦/٢.

(٣) مختار الصحاح ص ٣١٠، القاموس المحيط ٣٩٨/٤، المعجم الوسيط ٩٢٨/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية [٢٣٧].

(٥) سورة الحشر، الآية [١٩].

(٦) كشف الأسرار ٢٦٥/٢، شرح المنار ٦٥١/٢.

(٧) مختار الصحاح ص ٢٨٦، القاموس المحيط ١٨٥/٤، المعجم الوسيط ٩٧٤/٢.

(٨) كشف الأسرار ٢٧٧/٤، ٢٧٨.

اختيارٍ منه، وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها، وتمنع استعمال العقل.

وعرفه أهل الطب بأنه: سكون الحيوان بسبب منع رطوبة معتدلة في الدماغ من الجريان في الأعضاء.

٦. الإغماء:

وهو لغة: من (غمي) بضم الغين، و(أغمي عليه) بمعنى: غشي عليه ثم أفاق[١]، وقيل هو: فقد الحس والحركة لعارضٍ[٢].

واصطلاحًا: عرفه الإمام البزدوي بأنه: "فتورٌ يزيل القُوى، ويعجز به ذو العقل عن استعماله مع قيامه حقيقة"[٣].

٧. المرض:

وهو لغة: السقم والعلة في البدن، فهو نقيض الصحة، ويكون للإنسان والحيوان، ومنه: (مرض) فلان (مرضًا) بالفتح في الراء وسكونها، فهو (مارض) و(مريض)، والأنثى منه (مريضة)، و(تمريض) الأمور: تهوينها وأن لا تحكمها، ومنه: ريح (مريضة) أي: ضعيفة الهبوب، وكل ما ضعف فهو (مريض).

لذلك قيل في معناه إنه: كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾[٥]؛ أي: في قلوبهم مرضٌ يعني شكًّا ونفاقًا وظلمةً وضعفًا؛ لأن المريض فيه فترةٌ ووهنٌ، والشاك أيضًا في أمره فترةٌ وضعفٌ. فعبر بالمرض

(١) القاموس المحيط ٣٧٣/٤.
(٢) المعجم الوسيط ٦٧/٢.
(٣) كشف الأسرار ٢٧٩/٤.
(٤) القاموس المحيط ٥٦٣/٢.
(٥) سورة البقرة، الآية [١٠].

عن الشكِّ؛ لأن المنافقين فيهم ضعفٌ ووهنٌ[١].

قال ابن عرفة[٢]: المرض في القلب هو فتورٌ عن الحق، وفي الأبدان بفتور الأعضاء، وإذا كان في العين فهو الفتور في النظر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٣]؛ أي فتورٌ عما أمر به ونهي عنه[٤].

واصطلاحًا: قيل إنه: حالة طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير سليمة[٥].

٨. الحيض والنفاس:

الحيض لغة[٦]: السيلان، ومنه: (حاضت الشجرة) إذا سال صمغها، و(حاض الوادي) إذا سال، فهو الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معدودة كلَّ شهرٍ.

واصطلاحًا: دمٌ ينفضه رحم امرأة سليمةٍ عن الداء والصغر[٧]، وقيل امرأة بالغة ولم تبلغ اليأس[٨].

والنفاس لغة: من (نفس) بسكون الفاء وهي الروح، ومنه (خرجت نفسه) أي:

---

(١) تفسير السمرقندي (بحر العلوم) ٢٧/١.

(٢) هو: إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة الأزدي الواسطي، الملقب بـ(نفطويه)؛ لدمامته وسواده فشبهوه بالنفط، أخذ عن ثعلب والمبرد، فقيه صدوق من أهل الظاهر، وصنف في إبطال الانشقاق مصنفًا، ولد عام ٢٠٤هـ/ومات ٣٣٣هـ. ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي، ص ٣.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٠].

(٤) لسان العرب ٢٣١/٧، ٢٣٢، الصحاح تاج اللغة ١٦٦/٢.

(٥) كشف الأسرار ٣٠٧/٤، تيسير التحرير ٧٧٧/٢، التقرير والتحرير ١٦٦/٢.

(٦) مختار الصحاح ص ٦٧٣، القاموس المحيط ٢٦٥/٢.

(٧) كشف الأسرار ٣١٢/٤، التعريفات ص ٥٠.

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون ٣٠٩/١.

روحه، ومجازا تطلق (النفس) على الدم السائل، وفي السنة: (مالا نفس له سائلة..) أي: دم سائل، وكذلك يطلق مجازًا على (النفاس) بكسر النون، وهو (ولادة المرأة) مأخوذ من (النفس)[١].

واصطلاحًا: هو الدم الخارج من قبل المرأة عقب الولادة[٢].

٩. الموت:

وهو لغة[٣]: ضد (الحياة)، ومنه: (مات) (يموت) و(يمات) فهو (ميّتٌ) و (ميْتٌ) مشددًا ومخففًا وقوم (موتى) و(أموات) و(ميِّتون) و(ميْتون) مشددًا ومخففًا، ويستوي فيه المذكر والمؤنث. ومنه قوله تعالى: ﴿لِّنُحْيِۦَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾[٤]، ولم يقل: ميِّتة. و(الميِّتة): ما لم تلحقها الذكاة. و(المُوات) بالضم الموت. و(المَوات) بالفتح ما لا روح فيه. و(المَوات) أيضًا بالفتح الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحدٌ، وكذلك عدم الإيمان وهو ما يلقب بموت القلب.

وعليه؛ فالموت هو: حالةٌ من عدم النفع من الشيء الميت، سواء النفع الحسي أو المعنوي.

فمن المعنوي قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَٰفِرِينَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ﴾[٦]، وقوله جل شأنه: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾[٧].

---

(١) تاج العروس ٥٦٧/١٦، مختار الصحاح ص ٣١٦.

(٢) كشف الأسرار ٣١٢/٤.

(٣) مختار الصحاح ص ٣٠١.

(٤) الفرقان: ٤٩.

(٥) سورة الأنعام الآية [١٢٢].

(٦) سورة النمل الآية [٨٠].

(٧) سورة إبراهيم الآية [١٧].

والموت اصطلاحًا: انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وتبدُّل الحال والانتقال من دارٍ إلى دارٍ، وعرفه المعتزلة بأنه: عدم الحياة لمن شأنه الحياة[١].

القسم الثاني: العوارض المكتسبة:

وهي ما تكون من نفس الإنسان أو من غيره، فالإنسان له يدٌ فيها واختيارٌ في حدوثها وثبوتها بمباشرة أسبابها كالسكر، أو بترك إزالته ومحوه كالجهل، مع أنه مولود به، إلا أنه مسؤولٌ عن إزالته بالتكليف.

وعليه فإن العوارض المكتسبة نوعان:

النوع الأول: ما يكون العارض فيه راجعًا إلى ذات الإنسان، وهو الجهل، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفه، والسفر.

النوع الثاني: ما يكون العارض فيه بسبب قوة وقدرة صادرة من جهة غير المكلف نحوه، فلا دخل للمكلف فيه، ولا إرادة منه؛ وهو الإكراه.

واليك تعريف كلِّ عارضٍ كما ذكره الأصوليُّون:

١. الجهل:

وهو لغة[٢]: ضد العلم، ومنه: جهل فلان جهلا وجهالة، فهو (جاهل وجهول)، وتجاهله، واستجهله: إذا عدَّه جاهلًا واستخف به.

واصطلاحًا: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به أو هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره[٣].

وهو من عوارض الأهليَّة وإن كان في الحقيقة أمرًا أصليًّا فيه يولد به، إلا أنه زائدٌ عن حقيقة الإنسان وثابتٌ في حالٍ له دون حالٍ، مثل الصغر؛ ولذلك جعل من

(١) التقرير والتحبير ١٨٩/٢، كشف الأسرار ٢١٢/٤، تيسير التحرير ٢٨١١/٢.
(٢) الصحاح للجوهري ١٦٦٣/٤، القاموس المحيط ٣٦٣/٣، مختار الصحاح ص ١١٥.
(٣) كشف الأسرار ٣٣٠/٤٤.

العوارض المكتسبة؛ لأن إزالته ممكنةٌ باكتساب العلم الذي هو في قدرة المكلف، فإذا ترك تحصيل العلم اختيارًا منه أصبح مكتسبًا للجهل بإرادته من هذا الوجه[١].

٢. السكر:

وهولغة[٢]: من (سكر)، ومنه: (سكِر، سكران، سكّير)، فهو ضدُّ الصحو.

واصطلاحًا: ذكر له الأصوليون عدة معانٍ، منها: أنه سرورٌ يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيضع الإنسان عن العمل بموجب عقله من غير أن يزيله[٣].

وقيل: إنَّ السكر الموجب للحد هو الحالة التي يصل فيها المكلف بسكره، بحيث لا يميز بين الأشياء، فلا يميز بين أرض أو سماء[٤].

وقال في التلويح: هو حالةٌ تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة[٥].

٣. الهزل:

وهو لغة[٦]: اللعب[٧] وهو ضد (الجدّ)، والمصدر(هزل) من باب (ضرب)، يقال: قول (هزل) أي: هذاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِٱلۡهَزۡلِ﴾[٨]، أي: ليس القران بالهذيان، وما هو باللعب[٩]، وفلانٌ يهزل في كلامه: إذا لم يكن جادًّا، تقول: أجادٌّ أنت أم

(١) كشف الأسرار ٤/٢٢٠.
(٢) القاموس المحيط ٣/٥، الصحاح ص ٥٩٧.
(٣) كشف الأسرار ٤/٣٥٢.
(٤) تيسير التحرير ٢/٢٩٠.
(٥) شرح التلويح على التوضيح ٢/١٨٥.
(٦) القاموس المحيط ص ١٠١٧، مختار الصحاح ص ٣٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/١٣٢.
(٧) التقرير والتحبير ٢/١٩٤، تيسير التحرير ٢/٢٩٢.
(٨) سورة الطارق الآية [١٤].
(٩) ينظر: تفسير مجاهد ص ٧٢١، تفسير الطبري ٢٤/٣٦٢.

هازلٌ، و(هُزِلَتِ) الدابة على ما لم يُسَمَّ فَاعِلُهُ، و(الهُزالُ) بالضم: نقيضُ (السِّمَنِ)، و(هَزَلْتُه أهْزِلُه وهَزَّلْتُه)، و(أهْزَلُوا): هُزِلَتْ أمْوالهُم، و(هَزَلُوا) أي: ضَرَبوا، وحَبَسوا أمْوالَهُم عن شِدَّةٍ وضِيقٍ، و(هَزَلَ يَهْزِلُ) أي: مَوَّتَتْ ماشيته وافتقر.

واصطلاحًا: ألَّا يراد باللفظ ودلالته المعنى الحقيقي ولا المجازي للفظ؛ بل أريد به غيرهما وهو ما لا يصح إرادته منه(١).

ويوجد فرقٌ بين الهزل والمجاز، وبين الجد والحقيقة: قال في الكافي: قول الإمام البزدوي عن الهزل: (وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له). وقال الشيخ الإمام أبو منصور - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: الهزل ما لا يراد به معنى. وبهذا ظهر الفرق بين الهزل والمجاز، فإن المجاز ما أريد به معنى مصطلح عليه ولم يرد به ما وضع له، بل أريد به غيره لمناسبة بينهما.

وأما الهزل فهو أن يراد به ما لم يوضع له أصلا، وهو ليس بمعنى مصطلح عليه؛ لعدم مناسبةٍ بين ما وضع له لغةً وبين ما أريد به من المعنى.

وأما الجدُّ فهو أعمُّ من الحقيقة، فإنَّ الحقيقة تكون جدًّا إذا لم تكن هزلا، وأما ما يكون جدًّا فلا يلزم أن يكون حقيقةً كالمجاز، فإنَّ المجاز يوجد كثيرًا في كلام الله تعالى، وكلامه تعالى منزهٌ عن الهزل(٢).

وفي فواتح الرحموت: «أنه التلفظ بكلام لعبا ولا يراد معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ما يسمى في عرف الناس الآن بالعقود الصورية»(٣).

٤. السفه:

وهو لغةً: له عدة معانٍ(٤)، منها الخفة والحركة، فيقال: (ثوب سفيه) أي: خفيف، و(تسفهت الريح الأغصان) أي: حرَّكتها.

---

(١) التقرير والتحبير ١٩٤/٢، تيسير التحرير ٢٩٢/٢.

(٢) الكافي شرح البزدوي ٢٣٦٢/٥.

(٣) فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت ١٦٢/١، أصول الفقه للخضري ص ٩٩.

(٤) مختار الصحاح ص ٣٣٠٢، القاموس المحيط ٢٨٧/٤، لسان العرب ٤٩٧/١٣.

ويطلق (السفه) ويراد به (الضعف)، ومنه لفظ (سفهاء) وهم ضعاف العقول، ويقصد به كذلك (الجهل)، ومنه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّمَا الْكِبْرُ مِنْ سَفَهِ الْحَقِّ»[١] أي: جهل به، وقد يراد به (الكفر)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾[٢]، أي: الكفار منَّا، وأخيرًا قد يراد عند إطلاق لفظ (السفيه) من كان بذيء اللسان؛ فيقال: فلانٌ سفيهٌ أي: بذيء اللسان.

واصطلاحًا: خفةٌ تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلاله[٣].

٥. الخطأ:

وهو لغة[٤]: ضد الصواب، وهو من (أخطأ) تقول: (أخطأت، تخطأت)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٥].

واصطلاحًا: له عدة تعريفاتٍ تخلص في الآتي:

ما عرفه به الإمام البزدوي: «بأنه فعلٌ أو قولٌ يصدر عن الإنسان بغير قصده؛ بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمرٍ مقصودٍ سواه»[٦].

وفي تيسير التحرير: «أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية"[٧].

٦. السفر:

وهو لغة[٨]: قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَالْجَمْعُ (أَسْفَارٌ).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣٩٩/١.

(٢) سورة الجن الآية [٤].

(٣) تيسير التحرير ٣٠٠/٢، التقرير والتحرير ٢٠١/٢.

(٤) المعجم الوسيط ٢٤٢/١، المصباح المنير ٨٨٠/١، لسان العرب ص ٨٥٤.

(٥) سورة النساء الآية [٩٣].

(٦) كشف الأسرار ٣٨٠/٤.

(٧) تيسير التحرير ٣٠٥/٢٢.

(٨) مختار الصحاح ص ١٣٤، القاموس المحيط ص ٤٠٨.

و(السَّفَرَةُ) هم الملائكةُ الْكَتَبَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[١]، وواحِدُهُمْ (سَافِرٌ) مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ.

و(السِّفْرُ) بِالْكَسْرِ الْكِتَابُ، وَالْجَمْعُ (أَسْفَارٌ)، ومنه قَوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾[٢].

ومنه: (السُّفْرَةُ) بِالضَّمِّ: طَعَامٌ يُتَّخَذُ لِلْمُسَافِرِ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ السُّفْرَةُ، وَ(الْمِسْفَرَةُ) بِالْكَسْرِ الْمِكْنَسَةُ.

ومنه (السَّفِيرُ) أي: الرَّسُولُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ الْقَوْمِ، وَالْجَمْعُ (سُفَرَاءُ) كَفَقِيهٍ وَفُقَهَاءَ، وَ(سَفَرَ) بَيْنَ الْقَوْمِ (يَسْفِرُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ (سِفَارَةً) بِالْكَسْرِ أَيْ: أَصْلَحَ، وَ(سَفَرَ) الْكِتَابَ كَتَبَهُ.

وَ(سَفَرَتِ) الْمَرْأَةُ كَشَفَتْ عَنْ وَجْهِهَا فَهِيَ (سَافِرٌ). وَ(سَفَرَ) الْبَيْتَ كَنَسَهُ. وَ(سَفَرَ) خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَبَابُهُ جَلَسَ فَهُوَ (سَافِرٌ)، و(السَّافِرَةُ) الْمُسَافِرُونَ، وَ (سَافَرَ مُسَافَرَةً) وَ(سِفَارًا). وَ(أَسْفَرَ) الصُّبْحُ أي: أَضَاءَ. وَ(أَسْفَرَ) وَجْهُهُ حُسْنًا أي: أَشْرَقَ.

واصطلاحًا: هو أن يقصد الإنسان مكانًا يستغرق السير إليه مسافةً مقدرة شرعًا.

وقد اختلف الفقهاء في المسافة التي معها يسمى الشخص مسافرًا:

قالت الحنفية: مسافة السفر الشرعي يقدَّر أقلُّها بالسير ثلاثة أيام ولياليها، وعرفوه بأنه: «الخروج من محل الإقامة على قصد السير إلى موضعٍ بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيام فما فوقها، بسير الإبل ومشي الأقدام»[٣].

ويرى الجمهور أنَّ مسافة السفر أقلُّها مسيرة يومين معتدلين بدون ليلتهما، أو ليلتان معتدلتان بلا يومٍ، أو يوم وليلة؛ ونرى أن الإمام الشافعي استحب مذهب

(١) سورة عبس الآية [١٥].

(٢) سورة الجمعة الآية [٥].

(٣) كشف الأسرار ٣٧٦/٤، التقرير والتحرير ٢٩٣/٢.

الحنفية؛ خروجًا من الخلاف[١].

٧. الإكراه:

وهو لغة[٢]: من (كره) (كَرِهْتُ) الشَّيْءَ (كَرَاهِيَةً)، فَهُوَ شَيْءٌ (كَرِيهٌ) و(مَكْرُوهٌ)، و(الْكَرِيهَةُ) هي: الشِّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، و(الْكُرْهُ) بِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ، وَبِالْفَتْحِ هو: (الْإِكْرَاهُ) يُقَالُ: قَامَ عَلَى (كُرْهٍ) أَيْ عَلَى مَشَقَّةٍ، وَأَقَامَهُ فُلَانٌ عَلَى (كَرْهٍ) أَيْ: أَكْرَهَهُ عَلَى الْقِيَامِ بالشيء، و(أَكْرَهَهُ) عَلَى كَذَا؛ أي: حَمَلَهُ عَلَيْهِ كُرْهًا. و(كَرَّهْتُ) إِلَيْهِ الشَّيْءَ (تَكْرِيهًا) ضِدُّ حَبَّبْتُهُ إِلَيْهِ، وَ(اسْتَكْرَهْتُ) الشَّيْءَ؛ أي: كرهته.

وعلى هذا فـ(الإكراه) لغة هو: حمل الإنسان وقهره على مالا يحبه أو يرضاه؛ فيكون على مشقةٍ من فعله.

واصطلاحًا: له عدة معانٍ عند الأصوليّين، منها:

- أنه: حمل الغير على أمرٍ يمتنع عنه؛ بتخويفٍ يستطيع الحامل فعله؛ فيصير الغير به خائفًا فائت الرضا بالمباشرة[٣].
- وعرف في تيسير التحرير بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ[٤].

تتمة:

بناء على ما سبق ذكره؛ تبين أنَّ المقصود من العوارض الأهليَّة: هي أحوالٌ تطرأ على الإنسان بعد كمال أهلية الأداء، فتؤثر فيها بإزالتها أو نقصانها، أو تغير بعض الأحكام بالنسبة لمن عرضت له من غير تأثيرٍ في أهليته[٥]، فتكون عذرًا له

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٧٤/١ - ٤٧٧، مغني المحتاج شرح المنهاج ٣٦٤/١، كشاف القناع ٣٢٥/١.

(٢) مختار الصحاح ٢٦٩، المصباح المنير ٨٤/٢، المعجم الوسيط ٦٩١/٢، لسان العرب ٣٥٠/٣، القاموس المحيط ٢٩٣/٤.

(٣) كشف الأسرار ٣٨٣/٤، شرح المنار ٩٩٢/٢، المبسوط ١٢٨/٢٤.

(٤) تيسير التحرير ٣٠٧/٢.

(٥) التقرير والتحبير ٢٣٠/٢.

يحول بين قدرته على أداء بعض الأحكام الشرعية، أو بعض هيئاتها وأركانها المحدودة شرعًا. وقيل إنها: أحوالٌ منافيةٌ لأهلية الإنسان في الجملة، غير لازمة له[١].

وعلى هذا المعنى فالعوارض الأهليَّة السماوية لها ثلاث حالات[٢]:

الحالة الأولى: عوارض تزيل الأهليَّة بالكلية (التكليف): كالجنون الدائم، والنوم والإغماء والإكراه، ويصبح الإنسان في هذه الحالات عديم الأهليَّة تمامًا، ولا يترتب على تصرفاته أثرٌ شرعيٌّ، وتنعدم عنه التكاليف، قال في الواضح: «واعلم -وفقك اللهُ- أنَّ أفعالَ العُقلاءِ على ضَربين: ضَربٌ منها لا يصحُّ دخوله تحتَ التكليف، وهي ما يقع منهم حالَ الغَفلةِ والسَّهوِ والنومِ، وكلُّ ما يَقع عن عُزوب العقل والتمييز، وقال جماعةٌ من الفُقهاء: إن العاقلَ مُكلَفٌ في هذه الأحوال تَكليفًا ما»[٣]، وهذا ما دل عليه قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ القَلمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ، وعَنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَعقِلَ»؛ والمراد رفع المؤاخذة، وهذا يستلزم رفع التكليف[٤].

الحالة الثانية: عوارض تنقص أهلية الأداء ولا تزيلها: كالعته، وهنا يكون المكلف كالمميز قبل البلوغ، يصح من تصرفاته ما ينفعه نفعًا محضًا، ويبطلُ ما يضرُّه ضررًا محضًا، وينعقد موقوفًا ما كان دائرًا بين الحالين.

الحالة الثالثة: عوارض لا تزيل الأهليَّة ولا تنقصها، ولكن تغير بعض الأحكام الشرعية المترتبة عليها كالسفه، والنسيان، والدَّيْن، ففي السفه للقاضي أن يحجر على السفيه، وفي الدَّيْن تتحول ذمم الغارمين إلى غيرهم بالتبرع، وغيره مما يستلزم في مثل هذه المسائل في الشريعة.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٣٥٢/٢.

(٢) شرح المعتمد ص ١٠٠.

(٣) الواضح ٧٠/١.

(٤) منهاج الوصول: ص ١٥، الإحكام للآمدي: ١٤٢/١، نهاية السول: ١٧٣/١، حاشية البناني على جمع الجوامع: ٧٢/١، فواتح الرحموت ١٦٦/١، أصول الفقه، أبو النور: ١٧٠/١، شرح الكوكب المنير: ٥٠٩/١، أصول الفقه للزحيلي ٤٩٧/١.

المبحث الثاني
التأصيل الشرعي للإعاقة البدنية
ومدى علاقتها بعوارض الأهليَّة

تمهيد:

بعد ذكر المقصود من الإعاقة البدنية وأنواعها كما عرَّفها المختصُّون من أهل هذا الفن، وكذلك أهل الوضع وعلماء اللغة، وبعد تناول المقصود من عوارض الأهليَّة، وبيان أقسامها، وأنواع كل قسم؛ تبيَّن أنَّ لفظ (الإعاقة) لفظٌ عربيٌّ شرعيٌّ قديمٌ، والمقصود منه (المنع والصد)، فهي كلُّ ما يعوق ويمنع من فعل شيء يجب فعله، أما إضافته إلى كلمة (البدن) ليكون المركب (الإعاقة البدنية) فهو لفظٌ مستحدثٌ معاصرٌ، قصد به كلُّ ما يمنع ويعوق الإنسان عن أداء مهام حياته الطبيعية المخلوق لها جسده، والمفطور عليها مثله.

وبعد ذكر أنواع الإعاقات البدنية تبيَّن أنها لا تخرج عن نوعين:

أحدها: يجعل صاحبها فاقدًا للعقل والتمييز، وهي التي بالدماغ.

والآخر: مالكًا له، وإن كان فاقدًا لحركة الأعضاء، أو فاقدًا لحاسةٍ من الحواس أو أكثر.

وفيما يلي التكييف الأصولي لكل منهما:

المطلب الأول

التكييف الأصولي لكل إعاقة وعلاقتها بعوارض الأهليَّة

التكييف الأصولي للإعاقة البدنية الدماغية ومدى علاقتها بعوارض الأهلية: فإنه كما تناول البحث أنَّ الإعاقة البدنية الدماغيَّة تؤثر على القوة الذهنية والإدراكية للعقل، وهذا هو ما يسمى في الأصول عارض (الجنون)، فإذا كانت القوة الدماغيَّة منعدمة فلا يقدر العقل معها أن يدرك خطاب التكليف، ولا يفهم المقصود منه؛ لأنه عاجزٌ تمامًا عن تصوره، أو كان العقل يختلط عليه الأمور من الكلام بما يعقل تارة وما لا يعقل أخرى؛ فهذا يسمى عارض (العته)، وهو نوعٌ من أنواع الجنون.

المسألة الأولى

التكييف الأول للإعاقة البدنية الدماغية، وهو (الجنون)

أنواع الجنون عند الأصوليين:

للجنون نوعان تكلمت كتب الأصول عنهما؛

النوع الأول: جنونٌ أصليٌّ، وهو: ما يصحب الإنسان عند بلوغه؛ لنقصانٍ جُبِلَ عليه دماغُه في أصل الخلقة وهذا مما لا يرجى برؤه[1].

والنوع الثاني: جنونٌ طارئ، وهو يكون بعد بلوغ الإنسان، بأن يبلغ عاقلًا ثم يطرأ عليه الجنون بسب آفةٍ أو حادثٍ.

وهو بعد ذلك ينقسم إلى جنونٍ ممتدٍّ وغير ممتدٍّ.

أولاً: علاقة الجنون بالأهليَّة: عدَّ الأصوليُّون الجنون بنوعيه إذا كان ممتدًّا من عوارض الأهليَّة السماوية؛ لأن صاحبه غير مؤهل شرعًا لتلقي خطاب التكليف؛ لعدم امتلاكه القوة العقلية والذهنية القادرة على فهمه وتصوره، وقد عُدَّ من العوارض السماوية؛ لأنه لا دخل للمكلَّف في الإصابة به؛ سواء كان أصليًّا أو طارئًا ممتدًّا أو غير ممتدٍّ.

---

(١) التقرير والتحبير ٢/٧٧٢.

ثانيًا: أثر الجنون على الأهليَّة: (أهلية الوجوب): تقدَّم تعريف أهلية الوجوب بأنها عبارةٌ عن صلاحية الشخص في الذمة لوجوب الحقوق الشرعية له أو عليه، فهذه الأهليَّة متعلقةٌ بذمة الشخص، ولا أثر للعقل أو القدرة الاستيعابية والتصورية عليها، فلا دخل للفهم والإدراك فيها، فالجنون بنوعيه لا يعارض أهلية الوجوب، فهي تجب على الجنين وهو في بطن أمه في طوره الأول من حياته، حيث تكون ناقصةً ثم تكمل بولادته، فهي ثابتةٌ لكل إنسانٍ، ويجب على المجنون بمقتضى أهلية الوجوب الحقوق المالية الواجب تأديتها فيؤديها وليُّه عنه، وإذا جنى على نفسٍ أو مالٍ يؤخذ من ماله لضمان ما أتلف أو لدِيةٍ، ولكن لا يقتص منه؛ لأن القصاص من أهلية الأداء وليس الوجوب، ويرث ويملك لبقاء ذمته(١).

أثر الجنون على أهلية الأداء: مما سبق تبيَّن أنَّ الجنون من عوارض أهلية الأداء؛ حيث إنَّ المجنون غير صالحٍ لصدور الأفعال منه على وجهٍ يعتد به شرعًا، وعليه فلا يترتب على تصرفاته أيُ آثارٍ شرعيَّةٍ؛ وذلك لأنَّ المجنونَ فاقدٌ للقوة العقلية والذهنية التي هي مناط فهم الأحكام التكليفية وتصورها، وبذلك يكون غير قادرٍ على الامتثال للأحكام قصدًا شرعيًّا؛ لما يترتب عليها من ثوابٍ أو عدمها من عقابٍ وذمٍّ؛ قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(٢)، وهذا يدل على أن العته نوعٌ من أنواع الجنون الفاقد للعقل، وعليه فيكون المعتوه فاقدًا لأهلية الأداء كذلك.

فإذا كان الجنون ممتدًّا فقد اتفق الأصوليُّون على أنَّ صاحبه منعدمٌ لأهلية الأداء، أي أهليته للأداء أهليه منعدمة.

وقد اختلف الفقهاء في ضابط هذا النوع من الجنون؛ فعند الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف إذا زاد الجنون المسقط للصلوات على يومٍ وليلةٍ، وعن الإمام محمد بن الحسن إذا

(١) كشف الأسرار ٤٩٦/٢، تيسير التحرير ٢٥٨/٢٢٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢٤/٤١.

فات ست صلوات وهو مجنونٌ، وبالنسبة لحده مع الصيام، قيل: باستغراق شهر رمضان كله ليله ونهاره، وفي الزكاة بامتداد الجنون حولا كاملا في الأصح عند الحنفية(١).

وقيل إذا كانت مدة الجنون سنةً كاملةً، ومنهم من عدَّ مدة الممتد إذا ظل الجنون شهرًا، أكثر من يوم وليلة(٢). ولعلَّ اختلافهم في المدة التي يتعلق بها وصف الجنون بالممتد وغيره، وتكون أثرًا على الأحكام الشرعية؛ أنهم نظروا إلى زمن العبادة الواجب على المكلف أداؤها فيه؛ فإذا استغرق الجنون وقت وجوب العبادة كله عدُّوه بالجنون الممتد أو المطبق، ورتبوا عليه أحكامه.

أما الجنون غير الممتد وغير المطبق، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالجنون المتقطع، والذي معه يكون صاحبه عاقلًا أحيانًا وفاقدًا للعقل أحيانًا أخرى، فهذا أهليته للأداء أهليةٌ ناقصةٌ؛ لأنه يمتلك العقل والقدرة الذهنية أحيانًا يستطيع من خلالها فهم الخطاب والقدرة على الامتثال للأداء امتثالًا كاملًا، فهو ناقص الأهليَّة من وجهٍ، وكاملٌ من وجهٍ آخر؛ لذا فصاحب هذا المرض وهذه الإعاقة يكون من أصحاب الأهليَّة الناقصة، أو القاصرة.

ففي حالة طروء الجنون لا يؤاخذ الشخص على أقواله، ولا يسأل عن تصرفاته، ويسقط عنه القصاص بجنايته؛ لسقوط التعمد منه، ولكن تجب الدية على العاقل في القتل الخطأ(٣)، ويشبه حاله بحال الإغماء، فإذا أفاق صاحبه يقضي ما فاته من العبادات؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «....وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»؛ فهذا لصفة الجنون المتقطعة غير الممتدة.

ثالثًا: أثر الجنون على التكليف: يعدُّ الجنون الممتد أو اللازم عارضًا من عوارض التكليف، فصاحبه غير مكلف شرعًا بخطاب التكليف ولا بخطاب الوضع؛ وذلك

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٢/٢.

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الإحكام ٥٨٥/٢.

(٣) الكافي شرح البزدوي ٢١٦٥/٥، جامع الأسرار ١٢٥٨/٤٤، مرآة الأصول ٤٣٩/٢، حاشية التلويح ٣٣٤/١، تيسير التحرير ٢٥٩/٢، الأهليَّة وعوارضها، ص ٣٧.

لفقدان شرطي التكليف وهما التمييز والعقل الذين تكون بهما القدرة على فهم الخطاب وتصوره، حيث إن الأداء والامتثال فرع التصور، وهذا غير موجود فيمن يمتلك إعاقة دماغية[١]، فالجنون الدائم يرفع التكليف كليًّا، أما صاحب الجنون المتقطع وغير المستمر بأن كان طارئًا فيكون صاحبه مكلفًا استحسانًا؛ لإلحاقه بالنوم والإغماء، فإن كليْهما عذر طارئ يمنع فهم الخطاب وقت العارض، ولكن تظل ذمة المكلف مشغولةً بالخطاب الشرعي لحين الإفاقة من الجنون، أي بعد زوال سبب عدم التكليف[٢].

(١) تيسير التحرير ٢/٢٢٩٥٨.

(٢) الأهليَّة وعوارضها، ص ٣٧.

المسألة الثانية

التكييف الثاني للإعاقة البدنية الدماغية (العته)

كما ذكرنا سابقًا أن العته هو اختلالٌ واختلاطٌ في عقل المكلف، يجعله يقول أحيانًا كلام العقلاء ومرةً كلام المجانين.

علاقة العته بالأهليَّة:

العته من عوارض الأهليَّة السماوية كما ذكرته في بابه، فهو من عوارض الأهليَّة لأن صاحبه لا يقدر معه على التمييز والتعقل للأحكام الشرعية، ووصف بالسماوية لأن العته لا دخل للإنسان في حدوثه؛ لذلك عُدَّ من العوارض السماوية.

والعته نوعان:

النوع الأول: عتهٌ يكون صاحبه فاقدًا للإدراك والتمييز بالكلية، فهذا يأخذ حكم المجنون، ويعامل معاملته في جميع أحكامه.

النوع الثاني: عتهٌ يمتلك معه صاحبه نوعًا من الإدراك والتمييز، لكنه ليس كإدراك العقلاء، فهذا يأخذ حكم الصبي في جميع أحكامه[1].

أثر (العته) على أهلية الوجوب: العته بنوعيه لا أثر له على أهلية الوجوب؛ لأنَّ مناطها ذمة الإنسان ووجوده، ولا دخل لكونه معتوهًا أو عاقلًا، فتثبت له جميع الحقوق المختصة بأهلية الوجوب من النفقة والميراث والملكية.

أثر العته على أهلية الأداء: العته بنوعيه منافٍ لأهلية الأداء؛ لأن صاحبه عُدَّ كالمجنون؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[2]، فعُدَّ المعتوه كالمجنون في عدم أهليته لأداء ما يجب عليه، وذلك لعدم

(١) التوضيح شرح التلويح ١٦/٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٢٤/٤١.

امتلاكه العقل الواعي والذهن اليقظ لإدراك المقصود من الخطاب الشرعي، فهو منعدمٌ لأهلية الأداء، هذا إذا كان صاحبه معاقًا بالنوع الأول من أنواع العته الفاقد للعقل والتمييز، أما إذا كان صاحبه عنده نوع تمييزٍ فإنه يكون كالصبي ناقصًا للأهلية، فيثاب على ما يفعله من العبادات ويؤجر، وتتصف عبادته بالصحة.

أثر العته على التكليف: العته بنوعيه صفةٌ تنافي التكليف؛ لأن صاحبه غير قادر على فهم خطاب التكليف من الخطاب التكليفي أو الوضعي؛ وذلك لفقده شرطي التكليف، وهما العقل والتمييز الكامل الذين يقدر بهما المكلف على فهم الخطاب الشرعي وتصوره والامتثال به، وهذا منعدمٌ عند المعتوه، فالمعتوه غير مكلفٍ شرعًا.

المطلب الثاني
التكييف الأصولي للإعاقة البدنية (الحسية والحركية)
ومدى علاقتها بعوارض الأهلية

تمهيد:

ذُكرت الإعاقات الحسية والحركية كما هي باسمها في الشريعة الإسلامية، ففي نصوص القران والسنة ذكر الأعمى والأصم والأبكم، وكذلك الأعرج، وذكر النحيل (ضعف في البنية الجسدية)، وعند أهل العلم قديمًا من المفسرين والفقهاء كانوا يطلقون عليهم (أهل الزمانة)، أي: الأمراض والعاهات والعلل القديمة في الجسد والمستمرة معه التي لا علاج لها.

فممَّا ذكر في القران من الإعاقات البدنية الحسية والحركية:

١- ما نزل في الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم في مطلع سورة عبس من الآية المشهورة التي سيقت لمعاتبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، حيث قال سبحانه: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ﴾[(١)].

وجه الدلالة من الآيات[(٢)]: نصت الآيات الكريمة على إعاقة (العمى)، ودلت دلالةً صريحةً على المعاتبة التي وجهت من المولى لنبيه محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أن الأعمى وإن كان ذا إعاقة بدنيَّة حسيَّة، إلا أنه مكلفٌ مثل نظيره البصير تمامًا، وأن الإعاقة الحسية لا تعارض التكليف، حيث نزلت هذه الآيات في الصحابي الجليل عبد الله بن أبي سرح الأعمى، المشهور بابن أم مكتوم؛ فقد كان رجلًا مكفوف البصر، وفيما روي من قصته: أنه نزل ملكان من السماء ليصليا في المسجد الحرام، فقالا: من هذا الأعمى الذي لا يبصر في الدنيا ولا في الآخرة؟ قال أحدهما: ولكن أعجب من ابن أبي طالب يدعو الناس إلى الإسلام! وهو لا يبصرهما، ويسمع ذلك، فقام عبد الله حتى أتى رسول

(١) سورة عبس الآيات من [١ إلى ٤].

(٢) ينظر: تفسير مقاتل ٤٤/٥٩٠.

الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإذا معه أمية بن خلف، والعباس بن عبد المطلب وهما قيامٌ بين يديه يعرض عليهما الإسلام، فقال عبد الله: يا محمد، قد جئتك تائبًا فهل لي من توبة؟ فأعرض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجهه عنه، وأقبل بوجهه إلى العباس وأمية بن خلف، فكرَّر عبد الله كلامه؛ فأعرض النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بوجهه وكلح، فاستحيا عبد الله وظنَّ أنه ليس له توبةٌ فرجع إلى منزله، فأنزل الله عز وجل فيه: «عَبَسَ وَتَوَلَّى» يعني: كلح النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وتولَّى أَنْ جاءَهُ الْأَعْمى، ثم قال: وَما يُدْرِيكَ يا محمد لَعَلَّهُ يَزَّكَّى؛ أي: لعله أن يؤمن فيصلي فيتذكر في القرآن بما قد أفسد، «أَوْ يَذَّكَّرُ» في القرآن فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرى، يعني الموعظة، بأن تعرض عليه الإسلام فيؤمن فتنفعه تلك الذكرى.

حتى روي أن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استخلفه بعد ذلك مرّتين على المدينة في غزوتين غزاهما يصلي بأهلها.

مما سبق من معاتبة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للصحابي صاحب إعاقة العمى على عدم الالتفات له، ومن تكليف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له بالخلافة تبين أن صفة (العمى) يتوجه معها الخطاب الشرعي؛ فلا يخاطب إلا عاقلا أهلا للخطاب، ولا يكلف بالخلافة إلا من وجه له خطاب التكليف؛ لاتصافه بكمال عقله وأهليته الكاملة للأداء.

وقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ﴾ أي لعله يسلم أو يتوب عن ذنبه حسب روايات المفسرين، وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّ خطاب الإدراك موجهٌ له ولأجله وإن كان ذا إعاقة حسية، وإلا لم يقصد به وحيٌ خاصٌّ لأجله بعتاب النبي عن الإعراض عن دعوته للإسلام والسماع منه والانتباه لطلبه، وعليه فلا تكون الإعاقة البدنية الحسية عارضًا للأهلية، سواء أهلية الوجوب أو الأداء.

٢- قوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا

مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: نصَّت الآية الكريمة على أكثر من إعاقة بدنية، وقرنت الحسية منها والحركية؛ فذكرت (الأعمى) وهي إعاقة بدنية حسية، و(الأعرج) وهي إعاقة بدنية حركية، وهم ممن أطلق عليهم المفسرون (أهل الزمانة)[٢]، وكذلك ذكرت (المريض)، وأضيق إليهم الأناس العاديين بلفظ (أنفسكم) في خطابٍ واحدٍ وتكليفٍ متساوٍ وحكمٍ واحدٍ، وهذا يدلُّ بالنصِّ وصريح العبارة على أنهم متساوون مع الأناس العاديين أصحاب البنية السليمة والبدن الصحيح، في أهلية الخطاب والتكليف بالأحكام الشرعية.

قال الصابوني: " يقول الله جلّ ذكره ما معناه: ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات (الأعمى، والأعرج، والمريض) حرجٌ أن يأكلوا مع (الأصحَّاء)، فإن الله تعالى يكره الكِبْر والمتكبرين، ويحب من عباده التواضع. وليس عليكم أيها المؤمنون حرجٌ أن تأكلوا من بيوت أقربائكم أو أصدقائكم، أو البيوت التي توكَّلون عليها، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها، ليس عليكم إثمٌ أو حرجٌ أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين"[٣].

٣- في قوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية: قال الإمام الشافعي في المقصود من (الضعفاء والمرضى):

---

(١) سورة النور الآية [٦١].

(٢) تفسير الإمام الشافعي ٩٤٤/٢، تفسير الطبري ٢٢٠/١٩.

(٣) تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢٢٣/٢.

(٤) سورة التوبة الآية [٩١].

أي من له عذرٌ بالضعف والمرض والزمانة[١]، فدلت الآية دلالةً ضمنيةً على رفع الحرج عن أصحاب الإعاقات البدنية من الحسية أو الحركية بلفظ (الضعفاء)، وقرنت (ضعيف البنية)، و(أصحاب المرض) بهم في خطابٍ واحدٍ برفع الحرج عنهم في الجهاد في سبيل الله، ولفظ (الضعيف، المرضى) من الألفاظ العامة التي يندرج تحتها كلُّ من كان ضعفه ومرضه بسبب ألمٍ أو فقدان حاسةٍ من الحواس أو عضوٍ من الأعضاء، أو عدم قدرة عضوٍ على أداء مهامه، كما ذكر الإمام الشافعي في تفسيره للآية، فدل على أن هؤلاء الأصناف جميعًا مخاطبون بخطاب التكليف، وإلا كان توجيه خطاب التخفيف ورفع الحرج عنهم عبثًا، ولا مكان له هنا، والعبث محالٌ على الله تعالى، ثم أتاح لهم الشرع النصح لله والرسول، ولا ينصح بالشرع والدين إلا ذو العقل الواعي والذهن السليم المتقد، وهذه شروط التكليف وصفات المكلفين.

٤- قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: جاءت الآية الكريمة لتبين وتوضح خصال وصفات وأنواع البر، ومن ضمن هذه الصفات (الصابرين في الضراء)، ولفظ (الضراء) عامٌّ للدلالة على كل أنواع الضر، قال المفسرون: قصد بالضراء هنا: المرض والزَّمَانَةُ والضُّرُّ. ومنه يقال: "ضَرِيرٌ بَيِّنُ الضُّر"[٣]، فشمل أنواع البر ضمنًا أصحاب الإعاقات المزمنة من الإعاقات الحسيَّة والحركيَّة من الصابرين على الضراء التي ألمت بهم، فهم مندرجون تحت لفظ

(١) تفسير الشافعي ٢/٩٤٤.

(٢) سورة البقرة الآية [١٧٧].

(٣) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٧٠، لطائف الإشارات ١/١٩٥، تفسير الرازي ٥/٢٢٠.

العموم (الضر).

فـ(الْبِرُّ): اسْمٌ عامٌّ جَامِعٌ لِلطَّاعَاتِ، وَأَعْمَالِ الْخَيْرِ الْمُقَرِّبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وما ذكر في هذه الآية من فنون الإحسان، ووجوه قضايا الإيمان، وإيتاء المال، وتصفية الأعمال، وصلة الرحم، والتمسك بهذه الصفات، من الوفاء بالعهود، ومراعاة الحدود له عظيم الأثر، وفيه كثير الخطر، ومحبوبٌ في الشرع[١]؛ فكل من يتصف بتلك الصفات ومن يكلف ويأمر بالتحلي بها لابد وأن يكون مخاطبًا وعاقلًا، ومدركًا للقول والفعل، ومميزًا للحسن من القبيح.

ومن ذكروا واندرجوا تحت عموم أهل البر من كان صابرًا على الضراء بكل أنواعها ومنها من كان به إعاقة مزمنة أو عاهة مستديمة يشق عليه بها فعل الخيرات وترك المنكرات والتحلي بالبر؛ لذلك كافأهم سبحانه بأجرٍ عظيمٍ، ونعتهم بقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا»، أَيْ أَهْلُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيمَانِهِمْ[٢]، «وأولئك هم المتقون»؛ قال الإمام البيضاوي: «والآية كما ترى جامعةٌ للكمالات الإنسانية بأسرها، دالةٌ عليها صريحًا أو ضمنًا، فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرةٌ في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتهذيب النفس، ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق؛ نظرًا إلى إيمانه واعتقاده بالتقوى، واعتبارًا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق. وإليه أشار قوله عليه السلام: «من عمل بهذه الآية فقد استكمل الإيمان»[٣]؛ ولا يستكمل الإيمان إلا من كلف به، وكان أهلا للخطاب بالوجوب والأداء.

خلاصة: بعد استقراء الأدلة الشرعية التي سيقت في ذكر أصحاب الإعاقات البدنية الحسية منها والحركية استنبط الآتي:

- خصَّ الشرع الحكيم أصحاب الإعاقات الحسية والحركية بالذكر في بعض الأحكام الشرعية؛ للدلالة على أنهم مكلفون كالأصحاء تمامًا.

---

(١) لطائف الإشارات ١/١٩٥، تفسير الرازي ٥/٢٢٠.

(٢) تفسير الرازي ٥/٢٢٠.

(٣) تفسير البيضاوي ١/١٢١.

- جاء خطاب الشرع برفع الحرج والتخفيف شاملا لكل مكلفٍ محتاجٍ لذلك؛ حيث قرن المريض بأصحاب العلل أو العاهات، وكذلك ضعيف البنية.

- جمع الخطاب الشرعي بين صحيح البدن وسقيمه من ذوي الإعاقات الجسديَّة الحسيَّة أو الحركيَّة؛ للدلالة على أنهم متساوون عند الله -عَزَّوَجَلَّ- في الأجر والثواب على فعل الخير، خاصةً مع صبرهم على المشقة التي يجدونها عند فعلهم للطاعات.

- قرن الشرع أصحاب الإعاقات والعلل بالمرضى، وفي بعض النصوص جعلهم ضمنًا منه، وهذا يدلُّ على أن الإعاقات نوعٌ من أنواع المرض.

وعليه فإنَّ التكييف الأصولي (للإعاقة البدنيَّة الحسيَّة والحركيَّة) أنها نوعٌ من أنواع المرض.

علاقة المرض بـ(الإعاقة البدنية الحسية والحركية) بعوارض الأهليَّة:

ذكرت أن من عوارض الأهليَّة ما يؤثر على بعض أنواعها في مجالٍ دون مجالٍ آخر، وبتعبير أدق: منها ما ينفي عن الإنسان أهليته لأداء بعض الأحكام دون بعضٍ، مثل عارض الإعاقة البدنية من العمى والعرج والخرس والشلل وضعف البنية، وغيرها من العوارض التي تدخل تحت عارض (المرض)، فلفظ (المرض) لفظٌ عامٌّ يشمل كلَّ ما يسمَّى مرضًا يصلح لأن يكون عائقًا عن أداء التكاليف الشرعية، فالمرض الذي هو سبب الوجع والمشقة، والعرب تسمي كل مرض وجعًا[1]، وهو يعدُّ من العوارض السماوية التي لا دخل للإنسان فيها، فهذه تكون مانعةً لهم من أداء بعض الأحكام الواجبة عليهم، والامتثال لها؛ كأداء بعض الأركان والشروط الشرعية أداءً كاملًا، وكذلك مانعًا من أداء أحكام الجنايات والحدود، وهي تقاس على مرض الشيخوخة من حيث إنَّ الشيخوخة عدَّها الأصوليون من عوارض الأهليَّة ونوعًا من أنواع المرض؛ قال في التقرير والتحبير: "فإن قيل: وإنما لم يخص بالذكر الشيخوخة القريبة إلى الفناء وإن تغيَّر بها بعض الأحكام، لدخولها في المرض، وخصوا الإغماء والجنون من المرض وقد أفردا بالذكر؛

(١) صحيح البخاري تحقيق البغا ٢١٣٨/٥.

وأجيب: لاختصاصهما بأحكامٍ كثيرةٍ يحتاج إلى بيانها بخلاف تلك"[١].

فالمرض ذكر في تعريفه أنه: ما يصيب البدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به، أو عبارة عن هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسانية والحيوانية غير سليمة، فلا ينافي أهلية الحكم أي ثبوته ووجوبه له وعليه، سواء كان من حقوق الله أو العباد، وإذا لم يوجد خللٌ في الذمة والعقل والنطق، فيصح معه سائر ما يتعلق بالعباد من نكاحٍ وطلاقٍ وبيعٍ وشراءٍ وغيرها، لكن المرض لما فيه من العجز (كالإعاقة الحركية) شرعت العبادات فيه على قدر ما يتمكن منه المريض، حتى شرع له الصلاة قاعدًا إذا عجز عن القيام، والصلاة مضطجعًا إذا عجز عن القيام والقعود.

فالسبب متقررٌ في حقهم وهو التكليف، وقوة العقل والفهم، ولكن الخطاب بالأداء موضوعٌ عنهم بسبب الإعاقة؛ حيث إنَّ الخطاب بالأداء يحتمل السقوط في بعض الأحوال، ولكنَّ صحة الأداء باعتبار تقرر السبب الموجب؛ لا باعتبار وجوب الأداء؛ فالمسافر إذا صام في شهر رمضان كان صحيحًا منه فرضًا؛ لتقرر السبب في حقه وهو رؤية الهلال، وإن كان الخطاب بالأداء موضوعًا عنه قبل إدراك عدة من أيام أخر؛ وهذا لأنَّ صحة الأداء تكون بوجود ما هو الركن ممن هو أهل، والركن هو التصديق والإقرار والأهليَّة، فخطاب الأداء موضوع عن بعض المكلَّفين، (كأصحاب الإعاقة الحركية من شلل الأعضاء) بقدر ما يجدونه من انعدام القدرة على فعله، بخلاف سبب الأهليَّة فهو موجودٌ لوجود العقل الذي به القدرة على فهم خطاب التكليف، ولكن وجد عارض الأداء[٢]، فإنَّ العجز البدني نفسه لا يسقط الوجوب أصلًا، وإنما يسقط وجوب العمل به، إلا أن يطول ذلك العجز فيسقطه بالكلية دفعًا للحرج[٣].

أثر الإعاقة البدنية من الحسية والحركية على أهلية الوجوب: لا أثر للإعاقات

(١) التقرير والتحبير ١٧٢/٢.

(٢) أصول السرخسي ١٠٢/١.

(٣) شفاء الغليل ص ٢٧٨، التقرير والتحبير ١٨٦/٢.

البدنية بجميع أنواعها على أهلية الوجوب؛ لأن أهلية الوجوب تكون في الذمة، فبمجرد وجود الشخص ثبت له أهلية الوجوب.

أثر الإعاقة البدنية من الحسية والحركية على أهلية الأداء: كما بين الاستقراء والدليل والقياس أنَّ الإعاقة البدنيَّة والحسيَّة نوعٌ من أنواع المرض؛ فينطبق عليها أحكام المريض من إجازة الرخصة له واندراجه تحت أحكام التخفيف.

أثر الإعاقة البدنية الحسية والحركية على التكليف: أصحاب الإعاقات البدنية من الحسية والحركية مكلفون شرعًا؛ لانطباق شروط التكليف عليهم من وجود العقل والقدرة على فهم الخطاب.

أحكام ذوي الإعاقة البدنيَّة (الحسيَّة منها والحركيَّة):

أولاً: الرخصة:

جعل الشرع من أسباب الرخصة (رفع الحرج والضيق عن المريض)، فالشارع الحكيم رخَّص للمريض الفطر رفعًا للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١).

والمتأمل في الشريعة يجدها متضمنةً للكثير من التخفيفات لرفع الحرج والمشقة عن المريض، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(٢).

ثانيًا: أحكام التخفيف لأجل المشقة:

ننوِّه أولًا إلى أنَّ المشقة قسمان: قسمٌ لا تنفك عنه العبادة غالبًا: كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك عنها للحاج مثلا، ومشقة الحدود كرجم الزناة وقتل الجناة، فلا أثر لهذه المشقة لإسقاط العبادات في أوقاتها.

---

(١) سورة البقرة [١٨٥].

(٢) سورة الحج [٨٧].

أنواع المشقات التي تنفك عنها العبادات غالبًا:

توجد مشقَّاتٌ تنفك عنها العبادات غالبًا، وهي على مراتب:

الأولى: مشقةٌ عظيمةٌ فادحةٌ، كمشقة الخوف على النفس وهلاك الأطراف ومنافع الأعضاء، فهذه موجبةٌ للترخص والتخفيف قطعًا؛ لأنَّ حفظ النفس ومنافع الأعضاء من ضروريات مقاصد التشريع.

الثانية: مشقةٌ خفيفةٌ لا أثر لها كأدنى وجع ضرس أو أقل صداع في الرأس، أو سوء مزاج، فهذه لا يلتفت إليها؛ لأن تحصيل المصالح أولى من دفع هذه المفسدة.

الثالثة: مشقةٌ متوسطةٌ بين المرتبتين: فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لا يلتفت إليه ولا يوجبه.

وإذا نظرنا إلى مشقة أصحاب الإعاقات العقلاء؛ فنجد أن مشقتهم غالبا في إيجاد من يعينهم على أداء مهامهم الحياتية وخاصة العبادات كل حسب احتياجاته؛ وتختلف الاحتياجات باختلاف الإعاقة؛ وعليه تختلف مشقة صاحبها في وجود من يعينه ويساعده؛ سواء مشقة الوجود نفسها من البحث ونحوه، أو مشقة التكلفة المادية للحصول عليه.

تخفيفات رخصة المرض:

وقد حصر الشيخ عز الدين عبد السلام[1] تخفيفات الشرع في ستة أنواع:

النوع الأول: تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة والعمرة والجهاد بالأعذار.

النوع الثاني: تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة الرباعية.

النوع الثالث: تخفيف إبدال، كإبدال القيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع أو الإيماء لمن لا يقدر عليهم.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٨.

النوع الرابع: تخفيف تقديم، كالجمع بين الصلاتين جمع تقديم.

النوع الخامس: تخفيف تأخير، كالجمع بين الصلاتين جمع تأخير، وتأخير رمضان للمريض، وتأخير الصلاة في حق من انشغل بإنقاذ غريقٍ أو نحوه.

النوع السادس: تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو، وشرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي.

وهناك نوعٌ سابعٌ: وهو تخفيف تغييرٍ كتغيير نظام الصلاة عند الخوف.

ورُخص المرض كثيرةٌ، منها:

- التيمم عند مشقة استعمال الماء؛ فقد لا يجد من فقد القدرة على الحركة من يعينه ويساعده على القيام بأركان الوضوء وشروطه.
- عدم الكراهة في الاستعانة بمن يصب الماء أو من يغسل له أعضاءه.
- القعود في صلاة الفرض وعند خطبة الجمعة.
- الاضطجاع في الصلاة أو الإيماء.
- الجمع بين الصلاتين.
- التخلف عن صلاة الجماعة والجمعة عند من يستعين بغيره ولم يتيسر له.
- الفطر في رمضان.
- الاستنابة في الحج وفي رمي الجمار.
- إباحة محظورات الإحرام مع الفدية.

الخاتمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن أهمِّ ما توصَّل إليه هذا البحثُ من نتائجَ بعد الاستقراء والتحليل والتنقيح ما يأتي:

- أنَّ الله - عَزَّوَجَلَّ - كرَّم الإنسان فخلقه في أحسن تقويم.
- أنَّ الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه؛ وجعلهم أصنافًا وفئاتٍ للابتلاء والامتحان، فهو سبحانه يبلونا أنشكر أم نكفر، فلابدَّ من التسليم لقضاء الله والصبر على البلاء وشكر النعم الكثيرة.
- أنَّ الإعاقات البدنيَّة تكون عند فئةٍ من الناس منهم العقلاء ومنهم المجانين كالأناس العاديين تمامًا.
- أنَّ أصحاب الإعاقات البدنية مذكورون بصفاتهم في الكتاب والسنة منذ العهد الأول، وقد سُمُّوا بأصحاب العلل المزمنة، وأصحاب العاهات عند العلماء والفقهاء.
- أنَّلفظ (الإعاقة) لفظٌ عربيٌّ وشرعيٌّ قديمٌ، ذكر في القرآن للدلالة على كل ما يمنع ويصد عن فعل الخير، وكذلك للخذلان والنفاق.
- أنَّ لفظ (الإعاقة) قد انتقل من المعنى المعنوي إلى المعنى الحسي الملموس عند إضافته إلى (البدن)؛ ليدلَّ على كلِّ مانعٍ وصادٍّ ومعوقٍ في جسد الإنسان من القيام بواجباته اليومية بشكلٍ سليمٍ كما هو مفطورٌ عليه مثله.
- أنَّ أصحاب الإعاقة الدماغية هم مَنْ سمَّاهم أهل الأصول المجنون، والمعتوه؛ وهؤلاء رفع عنهم التكليف بسبب إعاقتهم السماوية لأهلية الأداء؛ لعدم قدرتهم العقلية والذهنية على فهم الخطاب الشرعي وتصور الأداء.
- أنَّ تكييف الإعاقة البدنية من الحسية والحركية هو أنها صورةٌ من صور المرض

الذي هو نوعٌ من أنواع الإعاقات السماوية وعارضٌ من عوارض أهلية الأداء في وجهٍ دون وجهٍ، حسب قدرتهم البدنيَّة على الأداء والفعل وإتمام الشروط والأركان على أكمل وجهٍ شرعًا.

- أنَّ أصحاب الإعاقات البدنيَّة من الحسيَّة والحركيَّة مكلفون شرعًا لامتلاكهم شروط التكليف من قوة العقل وقدرته على فهم الخطاب وتصور الفعل.
- أنَّ أصحاب الإعاقة البدنيَّة العقلاء هم أهل الأعذار وأصحاب الرخص، وتجري عليهم أحكام التخفيف ورفع الحرج، حسب ما يجدونه من مشقةٍ في القيام بالواجبات الشرعية.

ثبت المصادر والمراجع

أولا: فهرس كتب التفاسير:

- التفسير الكبير - أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (٦٠٦هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط/ ١٤٢٠ هـ.
- التسهيل لعلوم التنزيل - محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (٧٤١)هـ - الناشر: دار الكتاب العربي - سنة النشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - لبنان.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - دار إحياء التراث العربي– بيروت - عدد الأجزاء/٤.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - للإمام البيضاوي - دار التراث العربي - بيروت.
- تفسير الإمام الشافعي - دار التدمرية - السعودية.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد المخزومي - دار الفكر - مصر.
- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القران) - دار التراث - مكة المكرمة.
- تفسير مقاتل بن سليمان - دار إحياء التراث - بيروت.
- روائع البيان تفسير آيات الأحكام - لعلي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - المؤلف: محمود الألوسي أبو الفضل - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - عدد الأجزاء: ٣٠
- غريب القران لابن قتيبة - دار الكتب العلمية – مصر.
- لطائف الإشارات للقشيري - دار الكتاب المصري.

ثانيا: فهرس كتب الأحاديث:

- الجامع الصحيح المختصر - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير، اليمامة – بيروت - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق - عدد الأجزاء: ٦
- شرح صحيح البخاري لابن بطال - المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - عدد الأجزاء: ١٠.

- المهذب في اختصار السنن الكبير - اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ) - تحقيق: دار المشكاة للبحث العلميِ، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم - الناشر: دار الوطن للنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - عدد الأجزاء: ١٠.
- صحيح مسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - عدد الأجزاء: ٥ - مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.
- مسند الإمام أحمد.

ثالثا: فهرس كتب اللغة العربية:

- أساس البلاغة - المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ٥٣٨هـ - تحقيق: محمد باسل عيون السود - دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - عدد الأجزاء: ٢.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة - فيروز أبادي - دار سعد الدين للنشر والتوزيع.
- التعريفات - للجرجاني - دار الكتب العلمية.
- الزاهر في معاني كلمات الناس - المؤلف/أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري - دار النشر/مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ - عدد الأجزاء/٢.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - عدد الأجزاء: ٦.
- القاموس المحيط - لفيروز آبادي - دار الرسالة - لبنان.
- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين - للآمدي - مكتبة وهيبة للنشر.
- المحيط في اللغة - المؤلف: الصاحب بن عباد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت - عدد الأجزاء: ٢
- المعجم الوسيط . موافق للمطبوع - المؤلف/إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - دار النشر: دار الدعوة - تحقيق/مجمع اللغة العربية - عدد الأجزاء/٢.
- ناج العروس - للزبيدي - دولة الكويت.

- تهذيب اللغة - أبو منصور الأزهري - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- لسان العرب - لابن منظور - دار صادر للتوزيع والنشر - بيروت.
- مختار الصحاح - زين الديم الرازي الحنفي - المكتبة العصرية - لبنان.
- معجم لغة الفقهاء - لمحمد قلعجبي، حامد قنيبي - دار النفائس.
- مقاييس اللغة - لابي حسين ابن فارس الرازي - دار الفكر العربي.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم - محمد الفاروقي التهانوي الحنفي - لبنان.

رابعا: فهرس كتب أصول الفقه:

- إرشاد الفحول - للشوكاني - دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه - لأبي النور زهير - المكتبة الأزهرية للتراث.
- أصول الفقه لوهبة الزحيلي - دار الفكر.
- أصول ابن مفلح - المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي٧٦٣هـ - حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان - الناشر: مكتبة العبيكان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ٤.
- أصول الفقه - محمد الخضري - المكتبة التجارية الكبرى.
- أصول السرخسي المبسوط - المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ - دار المعرفة – بيروت - عدد الأجزاء: ٢.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - دار الكتب العلمية.
- الإبهاج شرح المنهاج - لتاج الدين السبكي ووالده - الطبعة العلمية - بيروت.
- الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ٦٣١هـ - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان - عدد الأجزاء: ٤.
- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات - المارديني الشافعي - دار الرشد - الرياض.
- الأهلية عند الأصوليين وعوارضها المكتسبة - رسالة ماجستير للباحث: ابراهيم احمد سلمان الكندي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عام ١٤٠٣/ ١٤٠٤ هـ.
- التبصرة - للشيرازي - دار الفكر - دمشق.

- التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٨٧٩ هـ - دار الفكر ١٤١٧هـ - بيروت - عدد الأجزاء ٣.
- العدة - القاضي أبي يعلى الحنبلي - المملكة العربية السعودية.
- المستصفى في علم الأصول - المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٣ - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - عدد الأجزاء: ١.
- الكافي شرح أصول البزودي - المؤلف: حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) - دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت - رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م - عدد الأجزاء: ٥.
- المحصول - لفخر الدين الرازي - مؤسسة الرسالة.
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه - المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان - ١٩٩٩ م - عدد الأجزاء: ٥.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - للأصفهاني - دار المدني - السعودية.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول - للشيخ المحلاوي - مكتبة مكة.
- تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لتاج الدين السبكي - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع - الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م - عدد الأجزاء: ٤.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه - المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي ٤٣٠هـ - المحقق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - دار الكتب العلمية.
- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار - ابن قطلو بغا - دار ابن حزم.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه - المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ٧٩٣هـ - المحقق: زكريا عميرات - دار الكتب العلمية بيروت– لبنان - الطبعة

الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

- شرح الكوكب المنير - المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ٩٧٢هـ - المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد - مكتبة العبيكان - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- شرح المعتمد - محمد حبش - المكتبة الالكترونية.
- شرح المنار - لابن ملك - دار سعادت العثمانية.
- شرح تنقيح الفصول - للقرافي - شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- شفاء العليل - الإمام الغزالي - مطبعة الإرشاد - بغداد.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين ابن السبكي - عالم الكتب - بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر - لابن قدامة الحنبلي - دار الرسالة.
- فصول البدائع في أصول الشرائع - للفناري - دار الكتب العلمية - بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ) - المحقق: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية –بيروت - ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- مرآة الأصول - شارحه: محمد بن فراموز الحنفي - شركة دار سعادت - العثمانية.
- ميزان الأصول في نتائج العقول - علاء الدين السمرفندي - مطابع الدوحة - قطر.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول - الإسنوي - دار الكتب العلمية بيروت.

خامسا: فهرس كتب الفقه:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي ٩٧٠هـ - دار المعرفة.
- التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) - دار الكتب العلمية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م - عدد الأجزاء: ٨.
- التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (١٢٢١هـ) - مطبعة الحلبي - ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م - عدد الأجزاء: ٤.
- الحاوى الكبير . الماوردى - المؤلف/العلامة أبو الحسن الماوردى - دار الفكر . بيروت - عدد

الأجزاء/١٨.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م - عدد الأجزاء: ٦.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك - أبي بركات أحمد الدردير - دار المعارف.
- العدة شرح العمدة - عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (٦٢٤هـ) - المحقق: صلاح بن محمد عويضة - دار الكتب العلمية - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- العناية شرح الهداية - المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ٧٨٦هـ - دار الفكر - عدد الأجزاء: ١٠.
- الأشباه والنظائر - ابن السبكي - دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأصل المعروف بالمبسوط - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله ١٨٩هـ - تحقيق: أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - عدد الأجزاء ٥.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - عدد الأجزاء ٦.
- الفقيه والمتفقه - الفقيه البغدادي - دار الوطن.
- اللباب في الفقه الشافعي - تأليف: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي - تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري - دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ.
- المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (٤٧٦ هـ).
- المنثور في القواعد الفقهية - بدر الدين الزركشي - مطبعة الكويت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني (٥٨٧ هـ) - دار الكتاب العربي - ١٩٨٢ م - بيروت - عدد الأجزاء ٧.
- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين - أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفه الدسوقي - تحقيق: محمد عليش - دار الفكر - بيروت - عدد الأجزاء ٤.
- حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد بن أحمد

بن سلامة القليوبي(١٠٦٩هـ) - تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - لبنان/بيروت - عدد الأجزاء ٤.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام - علي حيدر أفندي الحنفي - دار الجيل.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي - المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده - المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية - ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ - عدد المجلدات: ١٠.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت - للكنوي - دار الكتب العلمية - مصر.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - للإمام عز الدين بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة.
- كشاف القناع على متن الإقناع - للبهوتي الحنبلي - وزارة العدل - السعودية.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (١٠٧٨هـ) - تحقيق: خليل عمران المنصور - دار الكتب العلمية - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م - لبنان/ بيروت - عدد الأجزاء ٤.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - عدد الأجزاء.٤
- منح الجليل شرح مختصر خليل - المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (١٢٩٩هـ) - دار الفكر – بيروت: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م - عدد الأجزاء: ٩.

سادسا: كتب أخرى:

- استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة - فراج عثمان لبيب - مجلة الطفولة والتنمية - ٢٠٠١ م.
- الأحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة - د/ أحمد يوسف - دار التعليم الجامعي - الأسكندرية - ٢٠٠٢م.
- الاتصال الجامهيري حول ظاهرة الإعاقة عند الأطفال - مجلة الطفولة والتنمية - مصر - نشر عام ٢٠٠٢م.
- التخريج والتكييف والتنزيل مفهومها ونماذج دالة عليها - مجلة البحوث والدراسات الإسلامية - عدد (٥٩).

- التكييف الفقهي وأثر تغيره دراسة تأصيلية وتطبيقية على منتجات مالية إسلامية - د/ ابراهيم بن ممدوح الشمري - بحث نشر بكلية الشريعة بالمدينة المنورة - ١٤٤٣ هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف - المناوي - عالم الكتب - مصر.
- الفرق – للسجستاني - العرق.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - المؤلف: سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية - الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م/الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م - عدد الأجزاء: ١
- رعاية الشريعة للمعاق جسديا –أحكام العبادات نموذجا - أحمد محمد عزب - مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية - جدة – العدد (٦٤).
- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام - للدكتور محمد الصاوي - دار الوفاء.
- معجم لغة الفقهاء - المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي - الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - مسفر بن على القحطاني - الأندلس الخضراء - ط/ ١٤٢٤ هـ.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة - المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر - عدد الأجزاء: ١.
- أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسئولية الجنائي في الشريعة الإسلامية - الأستاذ الدكتور: محمد نعيم ياسين - لمجلة الشريعة والقانون - ٢٠٠٢ م - الزرقا.
- أحكام المريض النفسي في الفقه الإسلامي - الدكتورة: خلود بنت عبد الرحمن المهيزع - وزارة التعليم العالي - كلية الشريعة - الرياض - المملكة العربية السعودية - ١٤٣٢ هـ.
- الأحكام الفقهية للأمراض النفسية وطرق علاجها - الدكتور: أنس عوف - وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية - قطر - ٢٠١٦ م.

List sources and references

First: Index of interpretation books:

- Al - Tafsir Al - Kabir - Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al - Hasan bin Al - Hussein Al - Taymi Al - Razi, nicknamed Fakhr Al - Din Al - Razi, the Khatib Al - Ray (606 AH) – Dar Ehyaa Al - Turath Al - Arabi - Beirut - 1420 AH.
- Al - TasheelLi'Olom Al - Tanzel - Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Al - Gharnati Al - Kalbi (741) AH - Publisher: Dar Al - Kitab Al - Arabi - Publication year 1403 AH - 1983 AD – Lebanon.
- Al - Kashaf 'An Haqaaiq Al - TanzelWa 'Oyon Al - Aqawel Fi Wojoh Al - Taawel. Author: Abu Al - Qasim Mahmoud bin Omar Al - Zamakhshari Al - Khwarizmi – Dar Ehyaa Al - Turath Al - Arabi - Beirut - Number of parts / 4.

Anwar Al - TanzelWa Asrar Al - Taawel - by Imam Al - Baydawi - Arab Heritage House – Beirut.

- Tafser Al - Imam Al - Shafi'i - Dar Al - Tadmuriya - Saudi Arabia.
- Tafser Mujahid by Abu Al - Hajjaj Mujahid Al - Makhzoumi - Dar Al - Fikr – Egypt.
- Tafsir Al - Tabari (Jami' Al - Bayan 'An Taawel Ay Al - Qur'an) - Dar Al - Turath – Mecca.
- TafserMuqatil bin Suleiman - Dar Ihya al - Tirtuth – Beirut.
- Rawaai' Al - Bayan Tafser Ayat Al - Ahkam - by Ali Al - Sabouni - Al - Ghazali Library – Damascus.
- Roh Al - Ma'ani Fi Tafsir Al - Qur'an Al - 'Azem Wa Al - Sab' Al - Mathani - Author: Mahmoud Al - Alusi Abu Al - Fadl - Publisher: Dar Ehyaa Al - Turath Al - Arabi - Beirut - Number of parts: 30.
- Ghareeb Al - Qur'an by Ibn Qutaybah - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah – Egypt.
- Lataif Al - Isharat by Al - Qushayri - Dar Al - Kitab Al - Masry.

Second: Index of hadith books:

- Al - Jami' Al - Sahih Al - Mukhtasar - Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al - Bukhari Al - Jaafi - Dar Ibn Katheer, Al - Yamamah - Beirut - 1407 AH - 1987 AD - Editing: Prof. Mustafa Deeb Al - Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - Damascus University - Number of Parts: 6.
- Sharh Sahih Al - Bukhari by Ibn Battal - Author: Ibn Battal Abu Al -

Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (died: 449 AH) - Edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - Publishing House: Al - Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh - Edition: Second, 1423 AH - 2003 AD - Number of parts: 10.

- Al - Muhathab Fi Ekhtasar Al - Sunan Al - Kabir - Abbreviated by: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman Al - Dhahabi Al - Shafi'i (died: 748 AH) - Edited by: Dar Al - Mishkat for Scientific Research, under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim - Publisher: Dar Al - Watan Publishing - Edition: First, 1422 AH - 2001 AD - Number of parts: 10.
- Sahih Muslim - Author: Muslim bin Al - Hajjaj Abu Al - Hussein Al - Qushayri Al - Naysaburi – Dar Ehyaa Al - Turath Al - Arabi - Beirut - Edited by: Muhammad Fouad Abdel - Baqi - Number of parts: 5 - With the book: Commentary by Muhammad Fouad Abdel - Baqi.
- Musnad Al - Imam Ahmad.

Third: Index of Arabic language books:

- Asas Al - Balaghah - Author: Abu Al - Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al - Zamakhshari Jarallah 538 AH - Edited by: Muhammad Basil Ayoun Al - Aswad - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - 1419 AH - 1998 AD - Number of parts: 2.
- Al - Bulaghah Fi TarajemA'emat Al - NahwWa Al - Balaghah - Fayrouzabadi - Dar Saad Al - Din for Publishing and Distribution.
- Al - Ta'refat - by Al - Jurjani - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah.
- Al - Zahir Fi Ma'aniKalimat Al - Nas - Author / Abu Bakr Muhammad bin Al - Qasim Al - Anbari - Publishing House / Al - Resala Foundation - Beirut - 1412 AH - 1992 - Number of parts / 2.
- Al - Sihah Taj Al - Lughah WaSahah Al - Arabia - Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al - Jawhari Al - Farabi (died: 393 AH) - Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar - Publisher: Dar Al - Ilm Lil - Millain Beirut - Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD - Number of parts: 6.
- Al - Qamous Al - Mohet - by Fayrouzabadi - Dar Al - Resala – Lebanon.
- Al - Mubin Fi Sharh Alfaz Al - HokamaaWa Al - Muttakallimun - by Al - Amdi - Wahiba Publishing Library.
- Al - Muhit Fi Al - Lughah - Author: Al - Sahib bin Abbad.
- Al - Misbah Al - Munir Fi Gharib Al - Sharh Al - Kabir by Al - Rafi'i -

Author: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al - Maqri Al - Fayoumi - Publisher: Scientific Library - Beirut - Number of parts: 2.
- Al - Mo'jam Al - Waset - compatible with the publication - Author: Ibrahim Mustafa - Ahmed Al - Zayat - Hamed Abdel Qader - Muhammad Al - Najjar - Publishing House: Dar Al - Da'wa - Editing / Arabic Language Academy - Number of Parts / 2.
- Taj Al - 'Aros - by Al - Zubaidi - State of Kuwait.
- Tahtheb Al - Lughah - Abu Mansour Al - Azhari – Dar Ehyaa Al - Turath Al - 'Arabi – Beirut.
- Lisan Al - 'Arab - by Ibn Manzur - Dar Sader for Distribution and Publishing – Beirut.
- Mukhtar Al - Sehah - Zain Al - Dim Al - Razi Al - Hanafi - Modern Library – Lebanon.
- Mo'jamLughat Al - Fuqahaa - by Muhammad Qalajbi, Hamid Qunaibi - Dar Al - Nafais.
- Maqaies Al - Lughah - by Abu Hussein Ibn Faris Al - Razi - Dar Al - Fikr Al - Arabi.
- Mawso'at Kashaf Estilahat Al - FununWa Al - 'Olom - Muhammad Al - Farouqi Al - Thanawi Al - Hanafi – Lebanon.

Fourth: Index of books on the principles of jurisprudence:
- Ershad Al - Fohol - by Al - Shawkani - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah.
- Osol Al - Fiqh by Abu Al - Nour Zuhair - Al - Azhari Heritage Library.
- Osol Al - Fiqh by Wahba Al - Zuhaili - Dar Al - Fikr.
- Osol Ibn Muflih - Author: Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufraj, Abu Abdullah, Shams al - Din al - Maqdisi al - Ramini and then al - Salihi al - Hanbali 763 AH - Edited by: Prof. Fahd bin Muhammad al - Sadhan - Publisher: Obeikan Library - Edition: First, 1420 AH - 1999 AD - Number of parts: 4.
- Osol Al - Fiqh - Muhammad Al - Khudari - The Grand Commercial Library.
- Osol Al - Sarkhasi Al - Mabsoot - Author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al - A'imam Al - Sarkhasi 483 AH - Dar Al - Ma'rifa - Beirut - Number of parts: 2.
- E'lam Al - Mawqe'en 'An Rab Al - 'Alamen - by Ibn Al - Qayyim - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah.
- Al - Ibhaj Sharh Al - Minhaj - by Taj Al - Din Al - Subki and his father -

Scientific Edition – Beirut.
- Al - Ehkam Fi Usul Al - Ahkam - Author: Abu Al - Hasan Sayyid Al - Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al - Thaalabi Al - Amdi 631 AH - Editor: Abdul Razzaq Afifi - Publisher: Al - Maktab Al - Islami, Beirut - Damascus - Lebanon - Number of parts: 4.
- Al - Anjum Al - Zahirat ‘Ala Hal Alfaz Al - Warqaat - Al - Mardini Al - Shafi’i - Dar Al - Rushd – Riyadh.
- Al - Ahliya ‘End Al - OsolienWa ‘Awaredaha Al - Mokatasaba - Master’s thesis by researcher: Ibrahim Ahmed Salman Al - Kindi - Islamic University of Medina - year 1403/1404 AH.
- Al - Basira - by Al - Shirazi - Dar Al - Fikr – Damascus.
- Al - TaqrerWa Al - Tahrer Fi ‘Elm Al - Osol by Ibn Amir al - Hajj 879 AH - Dar Al - Fikr 1417 AH - Beirut - number of parts 3.
- Al - ‘Eddah - Judge Abu Ya’la Al - Hanbali - Kingdom of Saudi Arabia.
- Al - Mustasfa Fi ‘Elm Al - Osol - Author: Muhammad bin Muhammad Al - Ghazali Abu Hamid - Publisher: Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - Beirut - First Edition, 1413 - Edited by: Muhammad Abd al - Salam Abd al - Shafi - Number of parts: 1.
- Al - Kafi Sharh Osol Al - Bazoudi - Author: Hussam al - Din, Hussein bin Ali bin Hajjaj bin Ali al - Saghnaqi (d. 714 AH) - Study and Editing: Fakhr al - Din Sayyid Muhammad Qant - Doctoral dissertation from the Islamic University of Medina - Publisher: Al - Rushd Library for Publishing and Distribution - 1422 AH - 2001 AD - Number of parts: 5.
- Al - Mahsol - by Fakhr al - Din al - Razi - Al - Resala Foundation.
- Al - Wadeh Fi Osol Al - Fiqh - Author: Abu Al - Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al - Baghdadi Al - Dhafri, (died: 513 AH) editor: Prof. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki - Publisher: Al Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut - Lebanon
1420 AH - 1999 AD - Number of parts: 5.
- Bayan Al - Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn Al - Hajib - by Al - Isfahani - Dar Al - Madani - Saudi Arabia.
- Tashel Al - Wosol Ela ‘Elm Al - Osol - by Sheikh Al - Mahlawi - Mecca Library.
- Tashnef Al - Masame’ Sharh Jam’ Al - Jawami’ by Taj al - Din al -

Subki - Author: Abu Abdullah Badr al - Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al - Zarkashi al - Shafi'i (died: 794 AH) - Edited by: Prof. Sayyed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi' - Publisher: Cordoba Library for Scientific Research and Revival Heritage - Distributed by the Meccan Library - Edition: First, 1418 AH - 1998 AD - Number of parts: 4.

- Taqwem Al - Adella Fi Osol Al - Fiqh - Author: Abu Zaid Abdullah bin Omar bin Issa Al - Dabusi Al - Hanafi, 430 AH - Editor: Khalil Muhyiddin Al - Mays - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - First Edition, 1421 AH - 2001 AD.
- Hashiyat Al - Attar 'Ala Sharh Al - Jalal Al - Mahli 'Ala Jam' Al - Jawami' - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah.
- Kholasat Al - Afkar Sharh Mukhtasar Al - Manar - Ibn Qatlu Bagha - Dar Ibn Hazm.
- Sharh Al - Talwih 'Ala Al - TawdehLimatn Al - Tanqih Fi Osol Al - Fiqh - Author: Saad Al - Din Masoud bin Omar Al - Taftazani Al - Shafi'i 793 AH - Editor: Zakaria Amirat - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah, Beirut - Lebanon - First Edition 1416 AH - 1996 AD.
- Sharh Al - Kawkab Al - Munir -Author: Taqi al - Din Abu al - Baqa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz bin Ali al - Futuhi, known as Ibn al - Najjar 972 AH - Editor: Muhammad al - Zuhayli and Nazih Hammad - Obeikan Library - Second Edition 1418 AH - 1997 AD.
- Sharh Al - Mo'tamed - Muhammad Habash - Electronic Library.
- Sharh Al - Manar - by Ibn Malik - Saadat Al - Uthmaniyah House.
- Sharh Tanqeh Al - Fosol - by Al - Qarafi - United Technical Printing Company.
- Shifa Al - 'Aleel - Imam Al - Ghazali - Al - Irshad Press – Baghdad.
- Raf' Al - Hajib 'An Mukhtasar Ibn al - Hajib - Taj al - Din Ibn al - Subki - World of Books – Beirut.
- Rawdat Al - Nazir Wa Jannat Al - Manazer - by Ibn Qudamah al - Hanbali - Dar al - Risala.
- Fosol Al - Badaai' Fi Osol Al - Sharaai' - by Al - Fanari - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya – Beirut.
- Kashf Al - Asrar 'An Osol Fakhr Al - Islam Al - Bazdawi - Author: Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al - Din Al - Bukhari (730 AH) - Editor: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar - Dar Al - Kutub Al -

Ilmiyya - Beirut - 1418 AH / 1997 AD.
- Mir'at Al - Osol - Explained by: Muhammad bin Framouz Al - Hanafi - Dar Saadat Company - Al - Uthmaniyah.
- Mizan Al - Osol Fi Nataaij Al - 'Oqol - Aladdin Al - Samarfandi - Doha Press – Qatar.
- Nehayat Al - Soul Sharh Minhaj Al - Wusool - Al - Isnawi - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah, Beirut.

Fifth: Index of jurisprudence books:
- Al - Bahr Al - Raaiq, Sharh Kanz Al - Daqaaiq - Zain Al - Din Ibn Najim Al - Hanafi, 970 AH - Dar Al - Ma'rifa.
- Al - Taj Wa Al - Eklil LiMukhtasar Khalil - Author: Muhammad bin Yusuf bin Abi Al - Qasim bin Yusuf Al - Abdari Al - Gharnati, Abu Abdullah Al - Mawaq Al - Maliki (897 AH) - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - 1416 AH - 1994 AD - Number of parts: 8.
- Al - TajredLinaf' Al - 'Abed = Hashiyat Al - Bujayrimi 'Ala Sharh Al - Manhaj (Manhaj Al - Tullab was summarized by Zakaria al - Ansari from Al - Nawawi's Minhaj al - Talibeen, then he explained it in Sharh the students' curriculum)

Author: Suleiman bin Muhammad bin Omar Al - Bujayrami Al - Masry Al - Shafi'i (1221 AH) - Al - Halabi Press - 1369 AH - 1950 AD - Number of parts: 4.
- Al - Hawi Al - Kabir - Al - Mawardi - Author / Allama Abu Al - Hasan Al - Mawardi - Dar Al - Fikr - Beirut - Number of parts / 18.
- Al - Durr Al - Mukhtar Sharh Tanweer Al - Absar Author: Muhammad Amin, famous as Ibn Abidin, d. 1252 AH - Mustafa Al - Babi Al - Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt - 1386 AH = 1966 AD - Number of parts: 6.
- Al - Sharh Al - Saghir 'Ala Aqrab Al - Masalik - Abu Barakat Ahmed Al - Dardir - Dar Al - Maaref.
- Al - 'Eddah Sharh Al - 'Umda - Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Bahaa Al - Din Al - Maqdisi (624 AH) - Editor: Salah bin Muhammad Awaida - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - 1426 AH / 2005 AD.
- Al - Inaya Sharh Al - Hidaya - Author: Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al - Din Abu Abdullah Ibn Al - Sheikh Shams Al - Din Ibn Al - Sheikh Jamal Al - Din Al - Rumi Al - Babarti 786 AH - Dar

Al - Fikr - Number of parts: 10.
- Al - Ashbah Wa Al - Nazaair - Ibn Al - Subki - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyyah – Beirut.
- Al - Asl Al - Ma'rof BiAl - Mabsut - Muhammad bin Al - Hasan bin Farqad Al - Shaybani Abu Abdullah 189 AH - Edited by: Abu Al - Wafa Al - Afghani - Department of the Qur'an and Islamic Sciences - Karachi - Number of parts: 5.
- Al - Fatawa Al - Hindiya Fi Mathhab Al - Imam Al - A'zam Abu Hanifa Al - Numan - Sheikh Nizam and a Group of Indian Scholars - Dar Al - Fikr - 1411 AH - 1991 AD - Number of Parts 6.
- Al - FaqehWa Al - Motafaqeh - Al - Faqih Al - Baghdadi - Dar Al - Watan.
- Al - Lubab Fi Al - Fiqh Shafi'i - Written by: Abu Al - Hasan Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al - Dhabi - Edited by: Abdul Karim bin Sunaitan Al - Amri - Dar Al - Bukhari, Medina, Kingdom of Saudi Arabia - 1416 AH.
- Al - Majmu' Sharh Al - Muhathab - Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al - Nawawi (died: 676 AH) - is Al - Nawawi's explanation of the book Al - Muhadhdhab by Al - Shirazi (476 AH).
- Al - Manthur Fi Al - Qawaa'id Al - Fiqhiyyah - Badr Al - Din Al - Zarkashi - Kuwait Press.
- Badaai' Al - Sanaai' Fi Tarteb Al - Sharaai' - Aladdin al - Kassani (587 AH) - Dar Al - Kitab Al - Arabi - 1982 AD - Beirut - number of parts 7.
- HashiyatE'anat Al - Taliben 'Ala Hal Alfaz Fath Al - Ma'enLiSharh Qurrat Al - 'Ayn Bimohemat Al - Din - Abu Bakr Ibn Al - Sayyid Muhammad Shata Al - Damiyati - Dar Al - Fikr for Printing, Publishing and Distribution – Beirut.
- Hashiyat Al - Dasouki 'Ala Al - Sharh Al - Kabir - Muhammad Arafa Al - Dasouki - Edited by: Muhammad Alish - Dar Al - Fikr - Beirut - Number of parts: 4.
- Hashiyat Al - Qalyubi: 'Ala Sharh Jalal Al - Din Al - Mahli 'Ala Minhaj Al - Talibin - Shihab al - Din Ahmad bin Ahmad bin Salama al - Qalyubi (1069 AH) - Edited by: Research and Studies Office - Dar Al - Fikr - 1419 AH - 1998 AD - Lebanon / Beirut - Number of parts 4.
- Durar Al - Hukam Fi Sharh Majalat Al - Ahkam - Ali Haider Effendi Al - Hanafi - Dar Al - Jeel.

- Sharh Fath Al - Qadeer ‘Ala Al - Hidaya, Sharh Bedayt Al - Mubtadi - Author: Muhammad bin Abdul Wahid Al - Siwasi Al - Iskandari Kamal Al - Din Ibn Al - Hammam - Ahmed bin Qadir Qadi Zada - Editor: Abd al - Razzaq Ghaleb al - Mahdi - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - 1424 - 2003 - Number of volumes: 10.
- Fath Al - Rahmut, Sharh Muslim Al - Thaboot, by al - Kanwi, Dar al - Kutub al - Ilmiyyah, Egypt.
- Qawa’id Al - Ahkam Fi Masalih Al - Anam - by Imam Izz al - Din bin Abdul Salam - Library of Al - Azhar Colleges, Cairo.
- Kashaf Al - Qina’ ‘Ala Matn Al - Eqna’ - by Al - Bahuti Al - Hanbali - Ministry of Justice - Saudi Arabia.
- Mojam’ Al - Anhur Fi Sharh Multaqa Al - Abhur - Abdul Rahman bin Muhammad bin Suleiman Al - Kalibouli, called Sheikh Zadeh (1078 AH) - Edited by: Khalil Imran Al - Mansour - Dar Al - Kutub Al - Ilmiyya - 1419 AH - 1998 AD - Lebanon / Beirut - Number of parts 4.
- Mughni Al - Muhtaj Ela Ma’rifat Ma’ani Alfaz Al - Minhaj - Muhammad Al - Khatib Al - Sherbini - Dar Al - Fikr - Beirut - Number of parts: 4.
- Menah Al - Jalil BiSharhMukhtasar Khalil - Author: Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah Al - Maliki (1299 AH) - Dar Al - Fikr - Beirut: 1409 AH/1989 AD - Number of parts: 9.

Sixth: Other books:

- EstiratejyatMostahdatha Fi BaramijRe’ayatWaTaahel Al - AtfalZawi Al - Ehtiajat Al - Khasa - Faraj Othman Labib - Childhood and Development Magazine - 2001 AD.
- Al - Ahkam Al - Fiqhiya Al - Mota’aliqaBilrohon Al - Mostajada - Prof. Ahmed Youssef - House of University Education - Alexandria - 2002 AD.
- Al - Etisal Al - JamaheryHawlZahirat Al - E’aqa ‘End Al - Atfal - Childhood and Development Magazine - Egypt - published in 2002 AD.
- Al - TakhrejWa Al - TakiefWa Al - TanzelMafhomahaWaNamazej Dala ‘Alayha - Journal of Islamic Research and Studies - Issue (59).
- Al - Takief Al - FiqhiWa Athar Taghayoroh DerasaT aaseliya WaTatbeqiya ‘Ala Montajat Malya Islamiya - Prof. Ibrahim bin Mamdouh Al - Shammari - research published at the College of

Sharia in Medina - 1443 AH.
- Al - Tawqef ‘Ala Mohimat Al - Ta’ref - Al - Minawi - World of Books – Egypt.
- Al - Firaq - by Al - Sijistani - Al - Irq.
- Al - Qamous Al - FiqhiLughatanWaEstilahan - Author: Saadi Abu Jaib Publisher: Dar Al - Fikr. Damascus - Syria - Edition: Photography 1993 AD / Second Edition 1408 AH = 1988 AD - Number of parts: 1.
- Re’ayat Al - Shari’aLilmo’aqJasadiyan – Ahkam Al - ‘EbadatNamozajan - Ahmed Muhammad Azab - Journal of Islamic Studies and Academic Research - Jeddah - Issue (64).
- Moshkilat Al - Estithmar Fi Al - Bonok Al - IslamiyaWaKayf ‘Alajaha Al - Islam by Prof. Muhammad Al - Sawy - Dar Al - Wafa.
- Mo’jamLughat Al - Foqahaa - Author: Muhammad RawasQalaji - Hamid Sadiq Qunaibi - Publisher: Dar Al - Nafais for Printing, Publishing and Distribution - Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
- ManhajEstinbat Ahkam Al - Nawazel Al - Fiqhiya Al - Mo’asira - Misfer bin Ali Al - Qahtani - Green Andalusia - 1424 AH.
- Mawso’at Al - Mafahem Al - Islamia Al - ‘Ama - Author: Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt - Number of Parts: 1.
- Athar Al - Amrad Al - NafsiyaWa Al - ‘Aqlya ‘Ala Al - Mas’oliya Al - Jinaaiyua Fi Al - Shari’a Al - Islamia - Professor Dr. Muhammad Naeem Yassin - Journal of Sharia and Law - 2002 AD - Al - Zarqa.
- Ahkam Al - Mared Al - Nafsi Fi Al - Fiqh Al - Islami - Prof. Kholoud bint Abdul Rahman Al - Muhaiza - Ministry of Higher Education - Faculty of Sharia - Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia - 1432 AH.
- Al - Ahkam Al - FiqhiyaLilAmrad Al - NafsyaWaToroq ‘Elajaha - Prof. Anas Aouf - Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar - 2016 AD.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٤٤٥

تمهيد..... ٤٤٩

المبحث الأول: عوارض الأهلية في الشرعية..... ٤٥٨

المطلب الأول: التعريف بالأهليَّة لغة واصطلاحا..... ٤٥٨

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي لعوارض الأهلية..... ٤٦١

المطلب الثالث: أقسام الأهليَّة الشرعية..... ٤٦٢

المطلب الرابع: تعريف التكليف..... ٤٦٧

المطلب الخامس: أقسام عوارض الأهليَّة..... ٤٧١

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للإعاقة البدنية ومدى علاقتها بعوارض الأهليَّة..... ٤٨٤

المطلب الأول : التكييف الأصولي لكل إعاقة وعلاقتها بعوارض الأهليَّة..... ٤٨٥

المسألة الأولى: التكييف الأول للإعاقة البدنية الدماغية، وهو (الجنون)..... ٤٨٥

المسألة الثانية: التكييف الثاني للإعاقة البدنية الدماغية (العته)..... ٤٨٩

المطلب الثاني: التكييف الأصولي للإعاقة البدنية (الحسية والحركية) ومدى علاقتها بعوارض الأهلية..... ٤٩١

الخاتمة..... ٥٠١

ثبت المصادر والمراجع..... ٥٠٣

فهرس الموضوعات..... ٥٢٠